

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة عشرة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة
يوم الاربعاء الواقع في ١٩ / ربيع الاول / ١٤١٦ هجرية
الموافق ١٦ / ٨ / ١٩٩٥ ميلادية .

(المجلد ٣٢)

(العدد ١٨)

- جدول الاعمال -

مطابق للأصل

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/٨/١٦ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثامنة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **ذيب أليس ، عبد الله اخوارشيدة ، نواف القاضي .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء : **د. عبد الله العكايلة ، عبد الكريم الكباريتي .**

وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥- معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٦- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٧- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٨- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٩- معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١٠- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١١- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٢- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٣- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٤- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٥- معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

١٦- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

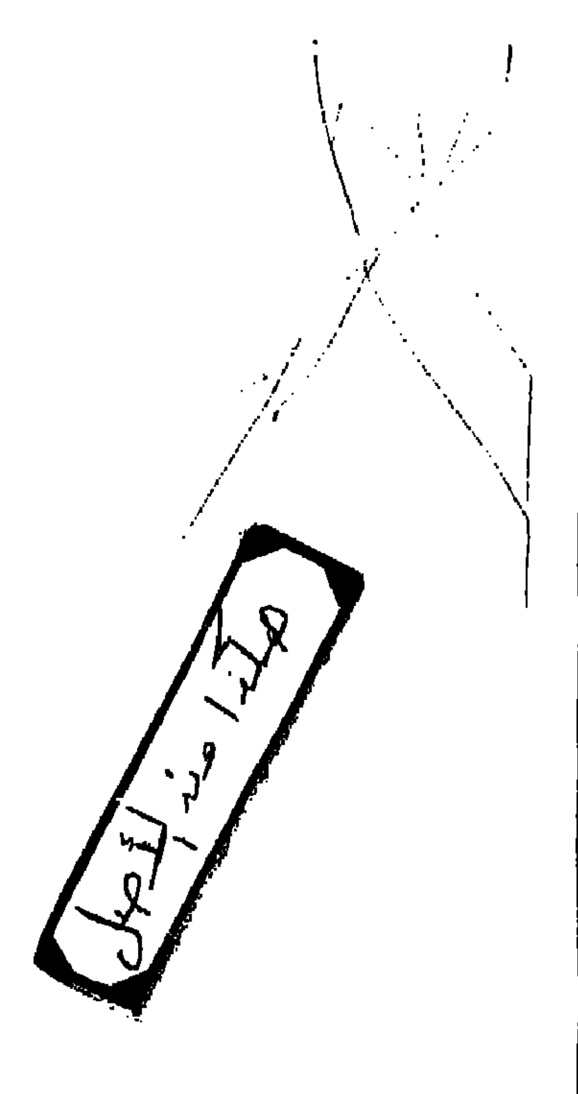
١٧- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٨- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٩- معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٢٠- معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢١- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .



٢٢- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٣- معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٤- معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٥- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٦- معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٧- معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

* وحضر من الامانة العامة :

١- السيد نذير عطيات
٢- السيد علي الحسبان
٣- السيد محمد الرديني
٤- السيد غسان النجداوي .

افتتاح الجلسة



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة .

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته ؟

يعفى .

السيد الامين العام :

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب ذيب انيس المحترم .

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عبد الله الخوارشيدة المحترم .

ج - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب نواف القاضي المحترم .

٣) الردود على الأسئلة :-

١- كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٢٤٤) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٠) والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٧ / ١٣٨٣
التاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٧٠) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

أرجو التكرم بالاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة الى سعادة النائب محمد عويضة
نسخة الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية الموقر للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ارجو تزويدي بظروف مقتل المواطن محمود العواملة وجرح شقيقه ليلة الجمعة ١٩٩٥/٦/٤ ، لماذا داهمت الأجهزة الامنية منزله ليلاً وإذا كان المواطن مطلوباً أليس بالامكان طلبه بوسيلة اخرى دون اطلاق النار عليه ومداهمة منزله ومن الذي أصدر الأمر باطلاق النار وهل كان هنالك امر باطلاق النار وما هي اجراءات الحكومة لمعالجة هذا الحادث الخطير بما يصون ارواح المواطنين ويعاقب المتجاوزين للقانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
د. محمد عويضة

بسم الله الرحمن الرحيم

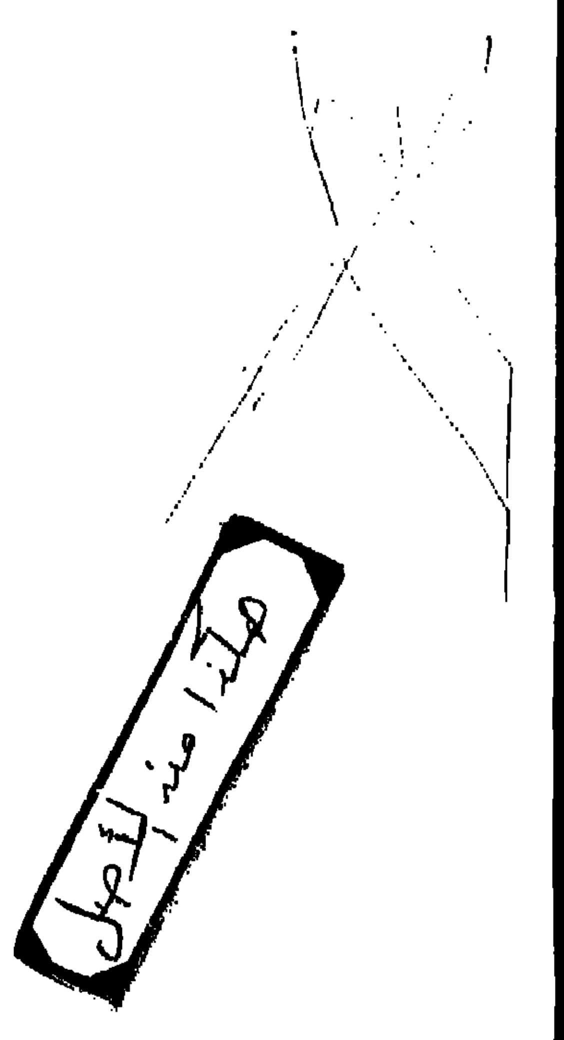
المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية
عمان

الرقم : م د / ٨ / ٢٤٤
التاريخ : ٢١ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٧/ ١٣٨٣ ، تاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ ، والمتعلق بالسؤال رقم (١٧٠) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، والمتعلق بقضية المواطن محمد عبد الرؤوف خليفة وشقيقه بشار .



ارجو ان أبين ان المواطنين المذكورين مطلوبان بعدة قضايا وصدر أمر من المدعي العام لإحضارهما ، وقد تم تنفيذ ذلك من قبل رجال الامن العام ، وعند ذهابهم الى منزل المذكورين قاما باطلاق النار عليهم حيث جرح أحد أفراد الامن العام ، وقد قاموا ايضاً بالرد على ذلك ونتيجة لتبادل إطلاق العيارات النارية قتل المواطن محمود عبد الرؤوف خليفه وجرح شقيقه بشار .

وقد وضعت النيابة العامة يدها على القضية بكافة تفاصيلها ، وتطبيقاً لأحكام الدستور وقانون استقلال القضاء ، لم اتمكن من معرفة باقي الإجراءات القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس : زملائي الافاضل هناك ثلاث اسئلة متتالية على نفس الموضوع من الزملاء الدكتور محمد عويضة ، توجان فيصل ، بسام العموش ساعطي فرصة للزملاء الثلاثة اذا كانوا يودون التعليق على اجابة معالي الوزير . الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

شكراً لمعالي الوزير على جوابه وان تأخر الجواب عن الوقت المحدد . لقد تضمن سؤالي عدة مطالب لم يتعرض معاليه للاجابة عليها وهذا اسلوب للأسف تكرر في العديد من الأسئلة للعديد من الوزراء المحترمين مما يدل على مدى جدية التعامل مع النواب ومجلس النواب .

لم يبين لنا معاليه لماذا كان المرحوم محمود العواملة مطلوباً ، وهل الأمر الذي كان مطلوباً بسببه يستحق هذا الحشد من عناصر الأمن وهذه النتيجة التي انتهى اليها الأمر ، وفي ساعة متأخرة من الليل . ؟

لم يبين معاليه ماذا فعلت الحكومة من وسائل اخرى قبل استخدام هذا الاسلوب .

ما حجم اطلاق النار من طرف المرحوم محمود العواملة وما حجم الرد عليه ، ماذا كان الهدف من الرد عليه : فقد قيل إنه كان يملك خرطوش صيد فهل هذا يقابل بالرشاشات الثقيلة . هل عجزت الحكومة عن وسيلة لاعتقاله إن كان مطلوباً كما يقول معاليه .

وسألت عن اجراءات الحكومة بعد الحادث فلم يجب معاليه إلا أن القضية بيد القضاء ، لكنني أتساءل ما موضوع القضية المنظورة أمام القضاء هل هي القضية الاولى التي كان المرحوم مطلوباً بسببها أم ما حدث بعد محاولة اعتقاله إضافة إلى القضية الأولى .

أيها السادة إننا أمام حادث خطير لم تحدد المسؤولية فيه ؟ هل يجوز لأحد أن يأخذ القانون بيده ، وهل يجوز أن تطلق النار على الشخص المطلوب أياً كان سبب الطلب .

انني اقول ابتداءً أنا لا اعلم سبب الاعتقال ولذلك سألت عن هذا السبب لكن معاليه لم يجب وعلى أي حال إن كان المرحوم العواملة قد ارتكب أي جرم فأنا لست معه واؤكد على ذلك ولا ادافع عن أي جرم لكنني في هذه الحادثة ضد أن يقتل المطلوب أو حتى المجرم أيا كان ، بل سيادة القانون تقتضي أن يعتقل الشخص المطلوب ويحقق معه ويحاكم وينال جزاءه من العقاب بالقانون فقط .

أيها السادة إن هذه الحادثة قيل حولها الكثير واشيع بشأنها الكثير وكنا نتوقع من الحكومة أن تبين للناس الحقيقة ، وقد قمت بالسؤال للمساهمة في بيان الحقيقة والاطلاع عليها .

إنها حادثة قتل وإزهاق نفس وهذا باب خطير إذا تساهلنا فيه وقد تكرر للأسف فقد قتل المواطن بسام لافي في المدينة الطبية أمام الناس وقد قتل المواطن محمود جميل البعليثي قبل سنوات بنفس الطريقة .

أيها السادة إن أجهزة حكومية تقتل ابناء الوطن هذه ظاهرة تستحق الوقوف أمامها طويلاً إن مهمة الحكومة وسائر اجهزتها حماية الوطن والمواطن والحفاظ على امنه لا أن تقتله .

لهذا كله ومن أجل حماية ارواح المواطنين ووضع حد لمن تسول له نفسه أن يأخذ القانون بيده ومحاسبة الذين يتجاوزون على القانون سواء من المواطنين أو من الأجهزة أيا كانت .

ولأن معالي الوزير لم يجب على السؤال كما ورد فإنني لم اكتف بهذا الجواب واحوله الى استجواب معالي الوزير المحترم على هذه الحادثة الخطيرة التي يمكن أن أصنفها بأنها اغتيال للوطن والمواطن الذي هو أغلى ما في هذا الوطن .

وانني ادين الحكومة ثلاثاً :

١- عجزها عن اعتقال مطلوب كما يقول معاليه .

٢- قتلها لمواطن تريد اعتقاله فتعجز عن اعتقاله حياً . إن الدول تحرص حتى في الحروب على القبض على أسرى الاعداء أحياءً فهل عجزت الحكومة بأجهزتها فعلاً عن اعتقال شخص مطلوب حياً فلهذا أنا ادينها ثانيةً .

٣- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق من اطلق النار ومن اصدر الأمر باطلاق النار حيث لم يجب الوزير المحترم على ذلك .

لكل هذا فأنني سأقوم باستجواب معالي وزير الداخلية على هذا الحدث الوطني والإنساني الخطير .

وإن حكومات تسقط في دول اخرى على أقل من هذه الممارسات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، لقطة النظام الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

هكذا في الأصل

تأخير لأهمية الموضوع وللتأخير الذي تم أصلاً في اصدار بيان رسمي شامل .

مع جزيل الشكر

النائب توجان فيصل
١٩٩٥/٦/١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية
عمان

الرقم : م د / ٨ / ٢٤٥
التاريخ : ٢١ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٧/ ١٣٨٣ ، تاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ ، والمتعلق بالسؤال رقم (١٦٤) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، المقدم من سعادة النائب توجان فيصل ، والمتعلق بقضية المواطن محمد عبد الرؤوف خليفة وشقيقه بشار .

ارجو ان أبين ان المواطنين المذكورين مطلوبان بعدة قضايا وصدر أمر من المدعي العام لإحضارهما ، وقد تم تنفيذ ذلك من قبل رجال الامن العام ، وعند ذهابهم الى منزل المذكورين قاما باطلاق النار عليهم حيث جرح أحد أفراد الامن العام ، وقد قاموا ايضاً بالرد على ذلك ولنتيجة لتبادل إطلاق العيارات النارية قتل المواطن محمود عبد الرؤوف خليفه وجرح شقيقه بشار .

وقد وضعت النيابة العامة يدها على القضية بكافة تفاصيلها ، وتطبيقاً لأحكام الدستور وقانون استقلال القضاء ، لم اتمكن من معرفة باقي الإجراءات القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

سلامة حماد
وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس : للسيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : سأعلق على اجابة الوزير التي وصلتني واذا لم يرد على تعليقي مباشرة انا اعتقد حسب النظام الداخلي فقد حقه في التعليق .

معالي رئيس المجلس : تفضلي يا ست توجان النظام عندي وفاهمه جيداً .

السيدة توجان فيصل : يحق لي كنائب ان ابدي تفسيري بالنظام الداخلي وكما يحق للرئيس تماماً .

اولاً :- انا سألت سؤال شامل بموضوعه وحددت ان تشمل الاجابة ثلاث نقاط رئيسية ، لا اريد ان استخف بذكاء وزير الداخلية لا اقول انه لم يفهم السؤال لأنه واضح جداً والنقاط التي طلبت على ان تتضمن الاجابة ما يلي :- ثلاث نقاط هامة اضافة الى الاجابة التفصيلية عن الموضوع ، فعدم تضمينها انا اعتقد انه يأتي متعمد وليس سوء فهم للسؤال بسيط ومع معرفتي بذكاء وثقافة وزير الداخلية .

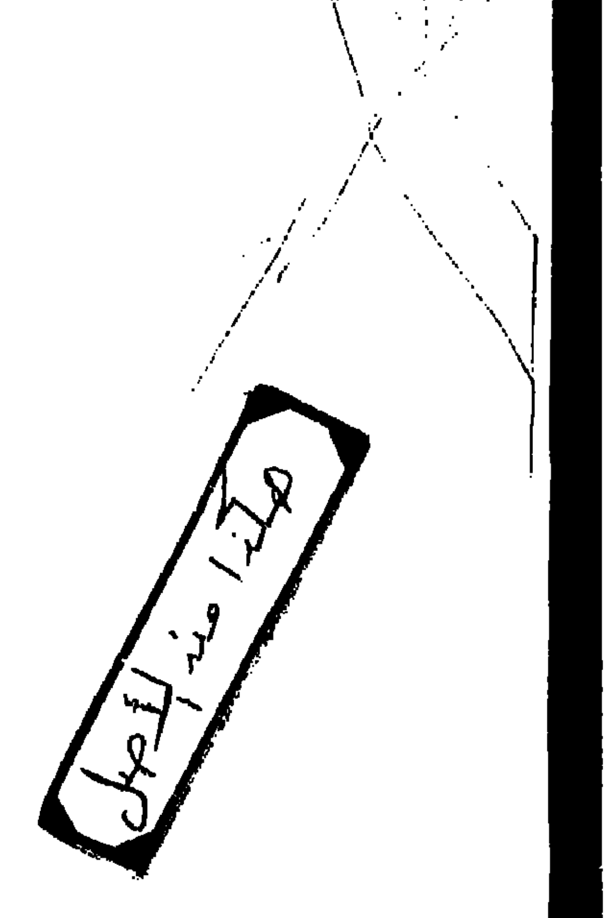
اولاً :- أنا سألت تحديداً ان يتضمن مصدر الاوامر فيما جرى سواءً أكان وزير الداخلية نفسه ام جهة مسؤولة ادنى منه او اعلى منه ، وهذا الجزء من الاجابة هام جداً اخواني هذا لم تكن المرة الوحيدة التي يقتل فيها مواطن بحجة الاعتقال ، فهناك مسؤول ما ينفذ هذا القتل تحت ذريعة تحريك هذه الوحدة تحريك هذه القوى الى منزل العواملة لا يأتي تنفيذاً كما جاء في اجابة معالي الوزير ، صدر امر من المدعي العام لاحضارهما لانهما مطلوبان بعدة قضايا وتم تنفيذ ذلك من قبل جهات الأمن .

عندما يصدر المدعي العام مخفر يبعث شرطي او شرطين يطرقوا على الباب يبلغوه الاحضار اما ما سمعنا ابداً ان احداً يحرك مثل هذه الوحدة على بيت مطلوب في قضية وبعد لم نعرف القضايا ما هي ، فهذا التحريك جاء من مسؤول قادر على تحريك مثل هذه الوحدة انا ارى ان هذا المسؤول المفروض ان اذا قام بهذا العمل المفروض ان تكون عنده الجرأة الكافية لكي يعترف بمسؤوليته وان لا يختبئ لا وراء اجابة وزير ولا وراء اية حماية قانونية او دستورية او ما شابه لأن من يقوم بفعل عليه ان يواجه نتائج فعله وهذا المسؤول لا يزال في موضع مسؤولية وقد يعيد تكرار ما حدث وهذه مصدر الخطورة من حرك مثل هذه الوحدة كان يعرف ماذا سينتج عن هذه العملية لأن الوحدة بكامل تكميلتها وتركيبتها ووقت المداهمة واسلوبه استثنائي للغاية لا يمكن ان يكون الامر من المدعي العام ومجرد ضابط صغير في المخفر حرك كل هؤلاء لاحضار واحد لقضايا فهنا اريد ان اعرف من الذي يرتكب مثل هذه الجرائم ولماذا ؟ لأنها تكررت والاسلوب غير صحيح .

البند الثاني :- طلبت انا تفاصيل ما جرى قبل واثناء المداهمة وكل ما ادى اليها مثل هذه المداهمة بمثل هذه الوحدة وهذه الآليات وهذا العدد ويؤدي الى قتل ، تفاصيل ما جرى لا يأتي بسطرين ثلاث . اذا كان هذا ما جرى معناه كيف ؟! ، مثل ما يقول (احكي قصة حياة واحد يقول لك انولد عاش ومات) هذا لا تفي حقيقة تفاصيل طلب ، فما هي تفاصيل الذي جرى فعلاً لا ازال اريدها .

ثالثاً :- قلت اية وثائق او اوراق تتعلق بالمعلومات المطلوبة اعلاه او تثبتها ، الرجل مطلوب ، ليس عندكم اي وثيقة في اي شيء مطلوب ؟؟ اين هي هذه الوثائق ، لا اعتقد ان هذه النقطة لم يفهمها ايضاً وزير الداخلية ، لكن هنا السؤال الكبير عن ماذا كان مطلوب حقيقةً ، لهذا لم توضع الوثائق لو كان مطلوب لجرائم مثل الحجم الذي جرى لوجدت هذه الوثائق ، فالاجابة تثير عندنا الشكوك اكثر بكثير مما عندما قدمنا السؤال وما نعرفه لا يعني الآن المجلس ، الذي يعني المجلس هو ما ورد في سؤالنا وما ورد في الاجابة حقيقةً وهذه الاجابة توحي بأنها تحاول ان تخفي اكثر مما تحاول ان توضح .

ففي هذا السياق لو وضعنا ايضاً الوزير في صورة ما اعتبر ما فعلته النيابة العامة ومن



الذي أُحيل ومن الذي أحال ، هل النيابة العامة تولت قضية محمود العواملة وبشار العواملة ، هل هذا الذي احيل الى النيابة العامة كان مطلوب الجريح اخذوه لا نعرف اين هو للآن والقتيل دفنوه ، نريد ان نعرف هل تم التحويل للنيابة العامة من اصدر هذه الاوامر ومن نفذها ومن قام بالقتل والا العواملة الذين تحولوا وفي فارق كبير بين ان يحول هذا او ذاك ثم القول باستقلالية القضاء لأي قضاء حولوا اريد ان اعرف ، قضاء عسكري ، مغلقة الجلسة ممنوع الحضور ؟! القضاء عندنا علني ، فاذا كان علني لماذا لم يزودنا بالجزء العلني هذا الانسان متهم وهذه تهمته . لو ذهبت الآن الى جلسة وجلست سأسمع تلاوة التهمة وسأسمع ما يجري في المحاكمة فاقل ما فيها ان يزودني في التهمة الموجودة والتي قد سمعها ربما حضور غيري في جلسة المحاكمة الاولى ، اذاً هنالك معلومات ليست سرية حولت للنائب العام لكن هذه ايضاً للأسف شعرنا انها اصبحت ذريعة حولت للنيابة العامة اقفل عليها نريد الجزء العلني منها واذا حول لمحكمة عسكرية نريد ان نعرف لماذا ايضاً لمحكمة عسكرية وليس لمحكمة مدنية ، لأن هذا اختباء وراء المحاكم العسكرية ايضاً طال وتكرر ايضاً سأحول هذا السؤال الى استجواب لمعالي الوزير ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣- كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٢٤٦) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ ، جواباً على السؤال المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال:

من الذي أمر بقتل المواطن الأردني المرحوم محمود عبد الرؤوف خليفة العواملة ؟ وهل فقدت الجهة التي قامت بالقتل الاساليب الأخرى للوصول اليه غير القتل ؟ وما قصته مع الحكومة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الداخلية
عمان

الرقم : م د / ٨ / ٢٤٦
التاريخ : ٢١ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى الطلب المقدم من سعادة

النائب الدكتور بسام العموش ، والمتعلق بقضية المواطن محمد عبد الرؤوف خليفة .

ارجو ان أبين ان المذكور وشقيقه بشار مطلوبان بعدة قضايا وصدر أمر من المدعي العام لإحضارهما ، وقد تم تنفيذ ذلك من قبل رجال الامن العام ، وعند ذهابهم الى منزل المذكورين قاما باطلاق النار عليهم حيث جرح أحد أفراد الامن ، وقد قاموا ايضاً بالرد على ذلك ونتيجة لتبادل إطلاق العيارات النارية قتل المواطن محمود عبد الرؤوف خليفه وجرح شقيقه بشار ؛

وقد وضعت النيابة العامة يدها على القضية بكافة تفاصيلها ، وتطبيقاً لأحكام الدستور وقانون استقلال القضاء ، لم اتمكن من معرفة باقي الإجراءات القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

سلامة حماد
وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس : الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش :

بسم الله الرحمن الرحيم

احب ان اذكر ان امن الاردن واستقراره ثابت من ثوابت الحركة الاسلامية ، ولهذا فان احتكار حب الامن هي دعوى بدون دليل بل لا يتحقق امن الاردن الا بأمن المواطن .

اننا ايها الزملاء أمام حادثة فريدة من نوعها لا من حيث حصول تبادل لاطلاق النار بين رجال الامن والشخص المطلوب فقد حصلت حوادث سابقة منها قضية طواحين العدوان وقضية احمد خريوش وقضايا المهربين عبر الحدود ، الا ان حادثة المرحوم خليفة العواملة وشقيقه بشار لها خصوصية اذ أن المرحوم محمود ليس لقضيته عنوان من عناوين الاجرام تجعله مصنفاً تحت اسم المجرمين فهو ليس من المهربين ولا من تجار المخدرات ولا تجار السلاح ولا من الذين لهم سوابق في القتل والاجرام .

قضية هذا المواطن تتلخص في أنه صاحب رأي فيما يجري في بلده وانه كان عاشقاً لقول كلمة يعتقد أنها حق وصواب وبالتالي لا بد من تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغض النظر عن الشخص الذي يقترف المنكر . ان مشكلة محمود انه ركز في انكاره المنكر على شخصيات مسؤولة وقام بمراسلتها عبر الفاكس منكراً عليها ما يرى انه منكر في حق الدين والوطن ولم يأخذه في الله لومة لائم .

فقد نوافق أو لا نوافق الاسلوب فهذا أمر آخر ، لكننا مطالبون بحصر المسألة في هذه الزاوية فقط . ولطالما حفل تاريخ أمتنا برجال كانوا يقفون أمام السلاطين يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر لان الشريعة الغراء تطلب ذلك اذ ان فاعل المنكر اذا لم يجد من ينبهه ويطالبه بالتوقف فانه سيزيد من سوئه وسيوسع دائرة منكره وستتضخم فيه الفرعنة الى درجة



تؤذيه وتؤذي من حوله ، وبخاصة اذا كان هذا الشخص له صفة مسؤولية لهذا ورد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام ان (سيد الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله) وورد (ان اعظم الجهاد كلمة حق عن سلطان جائر) .

وحتى يكون زملائي على بينة ووضوح فانني احب ان ابين لكم بعض ما كتبه المرحوم محمود خليفة العواملة في مراسلاته الفاكسية فقد طلب في احدى رسائله الموجهة الى سماحة قاضي القضاة ان تكون مرتبات العاملين في مؤسسة الأيتام التي كان يعمل فيها من خزينة الدولة لا من أموال الايتام واستطرد يبين حرمة مس أموال الايتام من خلال استشهاده بالايات والاحاديث ولهذا فاننا أمام شاب متدين تحلى بالغيرة وحب الخير لبلده وابناء وطنه ويسرني ان ازود كل من يرغب بالفاكسات التي كان يرسلها هذا الشاب المغدور :

هذا هو المواطن خليفة وهذه هي قصته فهل بعد ذلك يمكن لعاقل ان يجيز الاسلوب الهمجي الذي تم بحقه في وطن يرفع شعار الانسان اغلى ما نملك وفي وطن يقول قولاً بالديمقراطية ؟! انه لم يكن فاراً من العدالة بل كان يعيش حياته العادية ويتجول في السوق ويذهب الى البريد لارسال البرقيات ويزور اقاربه واصدقائه ولم يكن يعمل في جنح الظلام ولم يكن مجهول محل الاقامة بل كان يكتب عنوانه على كل ورقة يكتبها وكان عنوانه الثابت كالتالي (محمود عبد الرؤوف صالح العواملة - مربعة الشيخ صالح خليفة - محطة العواملة - السلط) .

لقد استاء الاردنيون الذين علموا بالقضية من الاسلوب الذي تمت به معالجة القضية ولم اجد انساناً يثني على ما تم ، فقد قال لي احد العسكريين انني استطيع ان اقبض على اي انسان ولو اختفى او اختبأ في منزل دون ان اطلق عليه رصاصة ، بل مجرد محاصرة المكان والنظاره حتى يخرج ، احاصره بقطع الماء والكهرباء ، سيخرجه الجوع ولو بعد حين ، استطيع ان القي قنبلة دخان ، ثم ادخل عليه بكل هدوء .

ان الطريقة التي تم الأخذ بها طريقة خطيرة وتحت عنوان مقاومة رجال الامن سيتم اغتيال الكثيرين وستتم عمليات تصفية .

لقد ذكر المرحوم الذي استشهد يوم ٢/ ١٩٩٥/٦ في احدى الفاكسات تلقيه تهديداً من جهات مسؤولة حيث سجلت احداها على شكل انذار عدلي بتاريخ ٩٣/١٠/٣١ ، وقد ذكر في برقيته يوم ٩٤/٥/١٠ والموجهة الى سيادة رئيس الوزراء موضوع التهديد بالتصفية الجسدية ، وتاكيداً على ذلك فقد قام المرحوم محمود وشقيقه بشار بحفر قبريهما وهذه اول حادثة تحصل في تاريخ الاردن . ان دولة المؤسسات والقانون تختلف عن دولة العصابات والميليشيات ، فسيادة القانون هي التي تحكم سلوكيات المواطن والمسؤول واذا كان المرحوم محمود خليفة قد تجاوز فان قانون العقوبات ما

جاء الا ليوقف المتجاوزين عند حدهم . وأتساءل هل سيطول هذا القانون المجرمين الذين يتسترون بالوظيفة الرسمية وتحت اسم سوء استخدام السلطة وقد تساءلت انا وزميلي الدكتور عويضة والزميلة توجان عن الموضوع تساؤلات مختلفة ولكن الاجابة جاءت تتعامل معنا بنفس اللغة ونفس الكلمات وكان المنطق يقضي باجابة كل واحد عن تساؤلاته المحددة وفي هذا استخفاف بالنائب وأسئلته لأننا لم نجتمع ثلاثتنا ولم نقرر سؤالاً واحداً ولو فعلنا لوقعنا على ورقة واحدة .

سأتجاوز ما ذكر عند الزميلين ولم يتم الرد عليهما . لقد نهب مسؤولون مقدرات الأردن وتاجروا بمؤسساته فهذا يبيع اثاث سفارة ، وهذا ينهب بنك البتراء وذلك يطير بمال الجمارك ، وهذا يهرب بسيارته العسكرية محملاً الاغنام تاركاً الاقصى والاوطان بل هذا يقود انقلاباً ولم يتم اتجاههم ما تم اتجاه محمود خليفة .

لقد حاولت مع عدد من نواب الجبهة زيارة الجريح بشار خليفة في المدينة الطبية لأسمع منه فرد علي مدير المدينة الطبية بان الزيارة ممنوعة ولا زالت الى الآن . ازاء ما تقدم من تجاهل لاسئلة النواب وتجهيل واخفاء للمعلومات ولان المواطن المرحوم له حق علينا ان نتابع قضيته لا لأنه سيعود الى هذه الدنيا بل حساب من قتله عند الله تعالى ، فانني احول سؤالي الى استجواب لنقف مطولاً عند هذه القضية لمنع تكرار ما حصل ولايقاف المتغولين على حقوق الانسان عن حدهم داعياً لجنة الحريات العامة وكل نائب محترم لدراسة هذه القضية وأن لا يطويها النسيان بخاصة ان الحكومة قد تجاهلت الموضوع ولم تصدر بياناً توضح فيه ما حصل تاركة الناس بين قيل وقال ولو كانت على حق لقالت بملء فيها . ان حكومة يتم في عهدها ما تم يجب ان تقدم استقالتها وان لم تفعل فان ممثلي الامة مدعوون لاسقاطها لانها غير مؤتمنة على ارواح المواطنين .

انني اطالب الرئاسة الجليلة ادراج الاستجواب الذي اسلمه لها اليوم على جدول اعمال هذه الدورة حسب النظام الداخلي وارجو ان لا نتهرب من استكمال البحث بحجة عدم وجود بند الاستجوابات على جدول أعمال الدورة لأن بند الاسئلة وارد والاستجواب هنا امتداد للاسئلة على اية حال لن نترك الموضوع وسنتابعه ما دام البرلمان على قيد الحياة ولم تقم الحكومة باغتياله .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الداخلية .

معالي وزير الداخلية :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين

لا اعتقد ان هناك شخصاً واحداً يفرح لمقتل مواطن او يتغنى بذلك ولا يعتبر ان ذلك بطولة ونحن جميعاً شعب واحد واسرة الحسين

هكذا ورد بالأصل

جميعاً ، ورجال الأمن هم ابنائكم واخوانكم ليس هم من خارج هذا الوطن بل هم من المؤتمنون على امن المواطن والوطن وان الحكومة ايضاً تحرص على هذا المبدأ وهو من اولى مسؤولياته والتاريخ يشهد لحكومات الاردن بهذا الايمان المطلق والمبدأ الثابت وما يتغنى به الاردن من ديمقراطية وحرية المواطن مثالاً للمنطقة كلها ، الحادثة التي حدثت تألمنا جميعاً لها ولكنها حادثة وقعت وتفاصيلها كما ذكرت بالرد وان كان الرد مختصراً ان هناك مذكرة من المدعي العام لاحضار هؤلاء الاشخاص بتهمة الشروع بالقتل ، وذهبت قوة من رجال لاحضارهم بناء على امر قضائي ولدى وصولهم جوبهوا باطلاق النار ، وانا اتساءل هنا ايها الاخوة اذا كان المواطن المكلف بحمايته رجل الأمن المسلح لا يستطيع هذا الرجل الامن ان يحمي لفسه فكيف سيحمي المواطن ، لو كان اي منا مطلوب للقضاء فهل سيقاوم بالسلاح انا لا اعتقد ذلك ولا اعتقد اي منكم يقر هذا المبدأ .

ذهبوا رجال لاحضاره وفوجئوا باطلاق النار وجرح احدهم ثم استعملوا اطلاق النار بالمقابل وحصل ما حصل وبعد ذلك مباشرة جاءت النيابة العامة ووضعت يدها على القضية كاملة وتعلمون انه بموجب قانون استقلال القضاء لا يستطيع وزير الداخلية ان يتدخل بهذه الاجراءات الاسباقيات موجودة لدى القضاء والحقائق موجودة لدى القضاء واذا اردتم ستزود كافة الاوراق الى المجلس الكريم من خلال القنوات الصحيحة وهي النيابة العامة وليس وزير الداخلية ، صحيح انني قرأت كافة الاسئلة وتمعنت به وجاءت اجوبتي على هذا الاساس التزاماً بالقوانين المرعية وتوضيحاً لما جرى وانا على استعداد لأي سؤال يطرح ولاي وثيقة موجودة في وزارة الداخلية او اجهزة الامن ان اقدمها للمجلس الكريم لكن هذا ما حصل وكافة الاوراق الآن موجودة لدى النيابة العامة هي التي ستقدمها للقضاء وهي التي تتولى الامور القضائية هذا معالي الرئيس حضرات النواب ما اردت ان اوضحه ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- كتاب معالي وزير الشباب رقم (٥٣٢٠) جواباً على السؤال رقم (١٦٣) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٦ / ١٣٢٩
التاريخ : ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الشباب

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٦٣) تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارجو التكرم بالاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة / الى سعادة النائب فواز الزعبي
نسخة / الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٥ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشباب الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ما هي الاسباب التي ادت الى اغلاق نادي عنبة الرياضي . أرجو تزويدي بالوثائق التي اغلق النادي من اجلها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

هكذا صدر الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الشباب
عمـان

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الأمة
١ تموز ١٩٩٥
رقم الوارد ٢٧/١٦/٢٧٦٦

رقم ٧/٣/١٧٦/ ٥٠٢٠
لتاريخ / ١ /١٤١٦هـ
الموافق / ٦ /١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب الاكـرم

الموضوع : نادى عنبة الرياضـــــي

تحية طيبة وبعـــــــد ،

فاشير الى كتاب معاليكم رقم ١٣٢٩/٢٦/١٦/٢ ، تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، ومرفقه سؤال رقم (١٦٣) تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ، المقدم من سعادة النائب فواز الزعبي بتاريخ ١٩٩٥/٦/٥ ، بشأن بيان الاسبـــــاب التي ادت الى اغلاق نادى عنبة الرياضـــــي ٠

ارجو ان ابين لمعاليكم فيما يلي الاسباب المنوه عنها في اعلاه :ــ

١ــ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩ ، قام مدير الاندية بمركز الوزارة ومدير شباب محافظة اربد بزيارة للنادى ، حيث قدم مدير الاندية تقريرا عنها تضمن الاوضاع السيئة للنادى ونسب فيه بتوجيه انذار نهائي لتصويب اوضاعه ٠

٢ــ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣١ ، تم توجيه الانذار المذكور من اجل تصويب اوضاع النادى خلال مدة شهـــر من تاريخـــــه ٠

٣ــ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ ، قدمت لجنة دراسة اوضاع النادى المشكلة برئاسة عطوفة الامين العام وعضوية مدير الاندية بمركز الوزارة ومدير شباب محافظة اربد بموجب المادة (٨ أ) من نظام ترخيص وتسجيـــل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ ، تقريرها عن زيارة النادى تضمن التنسيب بحل النادى لعدم تحقيق الاهداف التي اسس من اجلهـــا ٠

٤ــ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، تم توجيه كتاب لعطوفة محافظ اربد تضمن قرار حل النادى اعتبارا مـــن تاريخه وذلك بناء على ما جاء في تقرير اللجنة اعلاه ٠

٥ــ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، ايضا ، تم رفع كتاب لدولة رئيس الوزراء الافخم تضمن اعلامه بقرار حـــل النادى والطلب بالايعاز لنشره في الجريدة الرسميـــة ٠

٦ــ بتاريخ ١٩٩٥/١/١٤ ، ورد للوزارة كتاب عطوفة رئيس محكمة العدل العليا تضمن قرار محكمة العـــدل العليا بوقف تنفيذ حل النادى لحين البت في الدعوى المقدمة من احد اعضاء الهيئة الادارية ٠

٧ــ وبناء على قرار محكمة العدل العليا المتعلق بوقف تنفيذ قرار الحل ، تم ما يلـــــي :ــ

ــ ٢ ــ

ــ عدم تشكيل لجنة لتصفية موجودات النادى بموجب نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنـــــة ١٩٨٧ ، مادة (٨) فقرة (ب) ، وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ ، تم توجيه كتاب لمدير شباب محافظة اربـــد تضمن ترك شؤون النادى لحين البت في الدعوى المقامة لدى محكمة العدل العليـــا ٠

٨ــ بتاريخ ١٩٩٥/١/١٦ ، ورد للوزارة كتاب عطوفة رئيس النيابة العامة الادارية يفيد بوجود دعوى مقدمة مـــن المستدعي عبد الله محمد فياض بني عواد ، واخرين تضمنت الطعن بقرار حل النادى ، وموافاة عطوفتـــه بكافة الحجج والاسباب الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها في اصدار القرار المذكـور ٠

٩ــ بتاريخ ١٩٩٥/١/١٨ ، تم اجابة عطوفة رئيس النيابة العامة الادارية وتزويده بالمطلـــوب ٠

١٠ــ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ ، اصدرت محكمة العدل العليا قرارها برد الدعوى لانتفاء اسباب الطعن وتضميـن المستدعين الرسوم والمصاريف و اتعاب المحامـــاة ٠

راجيا ان ارفق طيه لمعاليكم صورة عن كل من الوثائق والمستندات المذكورة اعـــلاه ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام ٠٠٠

وزير الشبـــاب
الدكتور عوض خليفـــات

نسخة/ لمدير الاندية والمنتديات الشبابية
نسخة/ لمدير الشؤون القانونية

هذا من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العــدل
رئاسة النيابة العامة الادارية
عمـان

الرقم ١١/ع/٩٥/١٧ / ٢٨٦
التاريخ
الموافق ١٩٩٥/٦/١٧

معالي وزير الشباب

ابعث اليكم طيه صورة عن قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ في الدعوى رقم ٩٥/١٧ المقامة من المستدعي عبدالله محمد فياض بني عواد واخرين ، لاجراءاتكم ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس النيابة العامة الادارية
القاضي
فؤاد ابو زينه

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار (٢٨)

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد وعضوية القضاة السادة زهير مراد ، فرح الريضي عيد اللوزي ، مصباح ذياب

المستدعون/

١ ـ عبدالله محمد فياض بني عواد
٢ ـ حيدر موسى يوسف بني عواد
٣ ـ محمد خير علي بني عواد
٤ ـ طلال حسين عبد القادر
٥ ـ جمال موسى محمد
٦ ـ علي موسى محمد
٧ ـ وليد محمد احمد الجوارنه .
٨ ـ مازن علي الجوارنه .

بصفتنا الهيئة الادارية لنادي عنبه الرياضي الثقافي الاجتماعي و/أو بصفتنا اعضاء في الهيئة العامة للنادي المذكور و/أو بصفتنا الشخصية .

٩ ـ نادي عنبه الرياضي الثقافي الاجتماعي ـ المزار الشمالي ـ اربد .

وكيلاهم المحاميان خلف مساعده وعلي عبد الغني .

المستدعى ضده/

معالي وزير الشباب .

تقدم وكيل المستدعين هذه الدعوى بتاريخ ١٠/١/٩٥ للطعن بقرار معالي وزير الشباب رقم ٧/٣/٦/٧٠٦/١٠٥٨٣ تاريخ ٢٨/١٢/٩٤ القاضي بحل نادي عنبه الرياضي الثقافي الاجتماعي .

- ٢ -

ويتلخص سببا الطعن فيما يلي :-

١ - القرار الطعين لا يستند الى اى سبب واقعي •

٢ - القرار الطعين مخالف لنص الفقرة (أ) من المادة (٨) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ •

لهذين السببين يلتمس المستدعون الغاء القرار الطعين وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه •

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعيين وحضر مساعد رئيس النيابة العامة الادارية وتليت لائحة الدعوى والقرار الطعين واللائحة الجوابية المقدمة من مساعد رئيس النيابة العامة الادارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعين الرسوم والمصاريف والاتعاب كما تلي الرد المقدم من وكيل المستدعيين على اللائحة الجوابية وابرزت كافة البينات الموجودة في الدعوى واستمعت المحكمة الى اقوال ومرافعات الطرفين الاخيرة •

القــــــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا •

تبين ان المستدعين يطعنون بالقرار الصادر عن معالى وزير الشباب الصادر بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٩٩٤ والمتضمن حل نادى عنبه الرياضي الثقافي الاجتماعي وذلك لعدم تحقيق النادى للاهداف التي اسس من اجلها وهم يطالبون بالغاء القرار للاسباب المبينة في لائحة دعواهم •

ومن الرجوع الى المادة ٨ من النظام رقم ١٩/ ١٨٧ نظام ترخيص وتسجيل الاندية الصادر بالاستناد الى المادة ٥ من قانون رعاية الشباب رقم ٨/ ١٨٧ فانها تنص على ما يلي : للوزير بناء على توصية من لجنة يشكلها برئاسة الامين العام الغاء تسجيل اى ناد اذا لم يمارس النشاطات المنصوص عليها في نظامه الداخلي او اذا مارس نشاطا محظورا او نشاطا لا يتفق مع الاغراض والغايات التي سجل من اجلها ويشترط في ذلك ان يكون الوزير قد انذر النادى بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها •

- ٣ -

قرار رقم ٩٤/٤٦

- ٣ -

وحيث تبين من الاوراق المحفوظة في الملف المبرز في هذه الدعوى ان الغاية التي اسس من اجلها النادى لم تتحقق وان هناك بعض المخالفات المبينة في كتاب مشرف الاندية الرياضية لم يجر تصويبها رغم انذاره من قبل وزير الشباب وفقا للمادة ٨ من النظام المشار اليه وحيث ان مقتضيات المادة ٨ المذكورة قد توفرت فيكون القرار المطعون فيه قد صدر وفق القانون واسباب الطعن غير واردة عليه الامر الذى تغدو معه هذه الدعوى مستوجبة الرد وتضمين المستدعين الرسوم والمصاريف وعشرين دينارا اتعاب محاماه •

نقرر ردها والغاء قرار وقف التنفيذ •

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ ٢٩ ذوالحجة ١٤١٥ الموافق ٢٩/ ٥/ ١٩٩٥ •

رئيس الديوان عضو عضو عضو عضو رئيس الهيئة

دقق

صنم

هكذا صدر الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

…دل
النيابة العامة الادارية
عمان

الرقم ١٦/ع/٢٧/٩٥
التاريخ ١٢/١/١٩٩٥
الموافق

وزارة الشباب
«الوارد»
١٦ كانون الثاني ١٩٩٥

معالي وزير الشباب

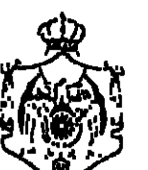
اشير لقضية العدل العليا رقم ٩٥/١٧ المقامة ضدكم من المستدعي عبد الله محمد فياض بني عواد وآخرين للطعن بقراركم رقم ٧/٣/٧٠٦/١٠٥٨٣ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٤ المتضمن حل نادي عنبة الرياضي الثقافي والمرسل صورة عن لائحتها اليكم بموجب كتاب عطوفة رئيس محكمة العدل العليا رقم ع/١٧/٩٥/٥٣ تاريخ ١٠/١/١٩٩٥ ٠

أمل موافاتي بكافة الحجج والاسانيد الواقعية والقانونية التى اعتمدتم عليها في اصدار القرار المشكو منه حتى اتمكن من تقديم لائحة جوابية ودفاع عنكم في هذه الدعوى مع موافاتي بثلاث صور طبق الاصل عن كافة الوثائق والمستندات التى تصلح ان تكون بينة للنيابة الادارية في هذه القضية ٠

مقدما وافر الاحترام

رئيس النيابة العامة الادارية
القاضي
فؤاد ابو زينة

بسم الله الرحمن الرحيم



تاريخ
الموافق ١٩٩٥/ م

عطوفة رئيس النيابة العامة الادارية

اشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ١١/ع/١٧/٩٥/١٨، تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ المتعلق بقضية العدل العليا رقم ٩٥/١٧ المقامة ضدنا من المستدعي عبد الله محمد فياض بني عواد واخرين للطعن بقرارنا رقم ٧/٣/٧٦/١٠٧٨٣، تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٤ المتضمن حل نادي عنبة الرياضي الثقافي ٠

ارفق طيه كافة الحجج والاسانيد الواقعية والقانونية التي اعتمدنا عليها في اصدار القرار المشكو منه وثلاثة صور طبق الاصل عن كافة الوثائق والمستندات التي تصلح ان تكون بينة للنيابة الادارية في هذه القضية٠

واقبلوا الاحترام،،،،،،

الدكتور عوني خلفات
وزير الشباب

نسخة/لمدير الشؤون القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة رعاية
شباب
عمـان

الرقم [illegible]
التاريخ [illegible]
الموافق [illegible]

السيد مدير شباب محافظة اربـــــــــــد

اشارة لكتابكم رقم ٦٧٨/٢٣/١/٧ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١ والمتعلق بفتح نادي عنبــة وممارسة نشاطاتة .

أرجو ترك شؤون النادي لحين البث في الدعوة المقامة لدى محكمة العــــــــدل العليا .

واقبلوا الاحترام ،،،،،،

/ وزير الشباب
الدكتور عوض خليفـــات

نسخة/لمدير الاندية والمنتديات الشبابية
نسخة/لمديرة المتابعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العـــدل
محكمة العدل العليا

وزارة الشباب
« الــوارد »

مديرية/قسم

الرقم ع/ ١٧/ ٩٥
التاريخ ١٠ شعبان ١٤١٥
الموافق ١١/ ١/ ١٩٩٥

معالي وزير الشبــــــاب

قررت محكمة العدل العليا بتاريخ ١١/ ١/ ٩٥ في الدعوى رقم ١٧/ ٩٥ عدل عليا المقامة من المستدعــي عبدالله محمد نياض بني عواد واخرين ضدكم وقف تنفيــذ قراركم رقم ٧/ ٣/ ٧٠٦/ ١٠٥٨٣ تاريخ ٢٨/ ١٢/ ٩٤ ، القاضي بحل نادي عنبه الرياضي الثقافي الاجتماعـــي ان الكفالة مرفقة ضمن اوراق الدعوى .

لذا ارجو الايعاز لمن يلزم لتنفيذ قرار المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون به مرفقا صورة عن القرار الصـــادر بهذا الخصـــــوص.

واقبلوا الاحترام ""

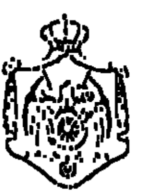
ع/ رئيس محكمة العدل العليا

عبدالله حداد

قرار رقم ٩٢/١٠

نسخة/ للملف
ع ٠ ب/ ص٠م

هذه صورة عن الأصل



ص.ب

رقم ١٠/٧/٢/١٧٦ / ١٠٧٨٢

التاريخ ٩/٧/١٤١٥هـ

الموافق ١٢/١٢/١٩٩٤م

دولة رئيس الوزراء الافخم

ارجو اعلام دولتكم بانه تقرر حل نادي عنبة الرياضي الثقافي الاجتماعي /محافظة اربد والمسّجل رسميا لدى هذه الوزارة تحت رقم(٤٦٦) تاريخ ١٩٩١/٤/٨ وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها :

راجيا دولتكم التكرم بالايعاز لمن يلزم لنشر ذلك في الجريدة الرسمية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،،،،

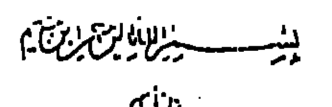
الدكتور فواز ابو الغنم

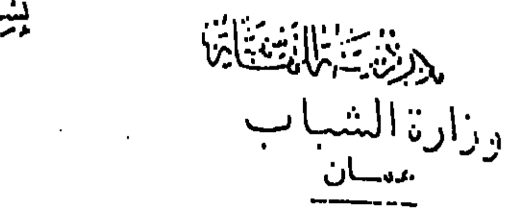
وزير الشباب

نسخة/ لمدير المتابعة

نسخة/ لمدير الاندية والمنتديات

نسخة/ لمدير شباب محافظة اربد





المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الشباب

عمان

الرقم ١٠/٧/٢/١٧٦ / ١٠٧٨٢

التاريخ ٩/٧/١٤١٥هـ

الموافق ١٢/١٢/١٩٩٤م

عطوفة محافظ اربد

استنادا للفقرة (أ) من المادة (٨) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ .

اقرر حل نادي عنبة الرياضي الثقافي الاجتماعي اعتبارا من تاريخه وذلك لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها . راجيا تسمية مندوب من طرفكم عضوا في لجنة تصفية موجودات النادي .

وتفضلوا الاحترام ،،،،

الدكتور فواز ابو الغنم

وزير الشباب

نسخة/لمدير المتابعة

نسخة/لمدير الاندية والمنتديات

نسخة/لمدير شباب محافظة اربد/الاعداد قائمة بموجودات النادي لتمهيد الى البت فيها تمشيا مع النظام المعتمد

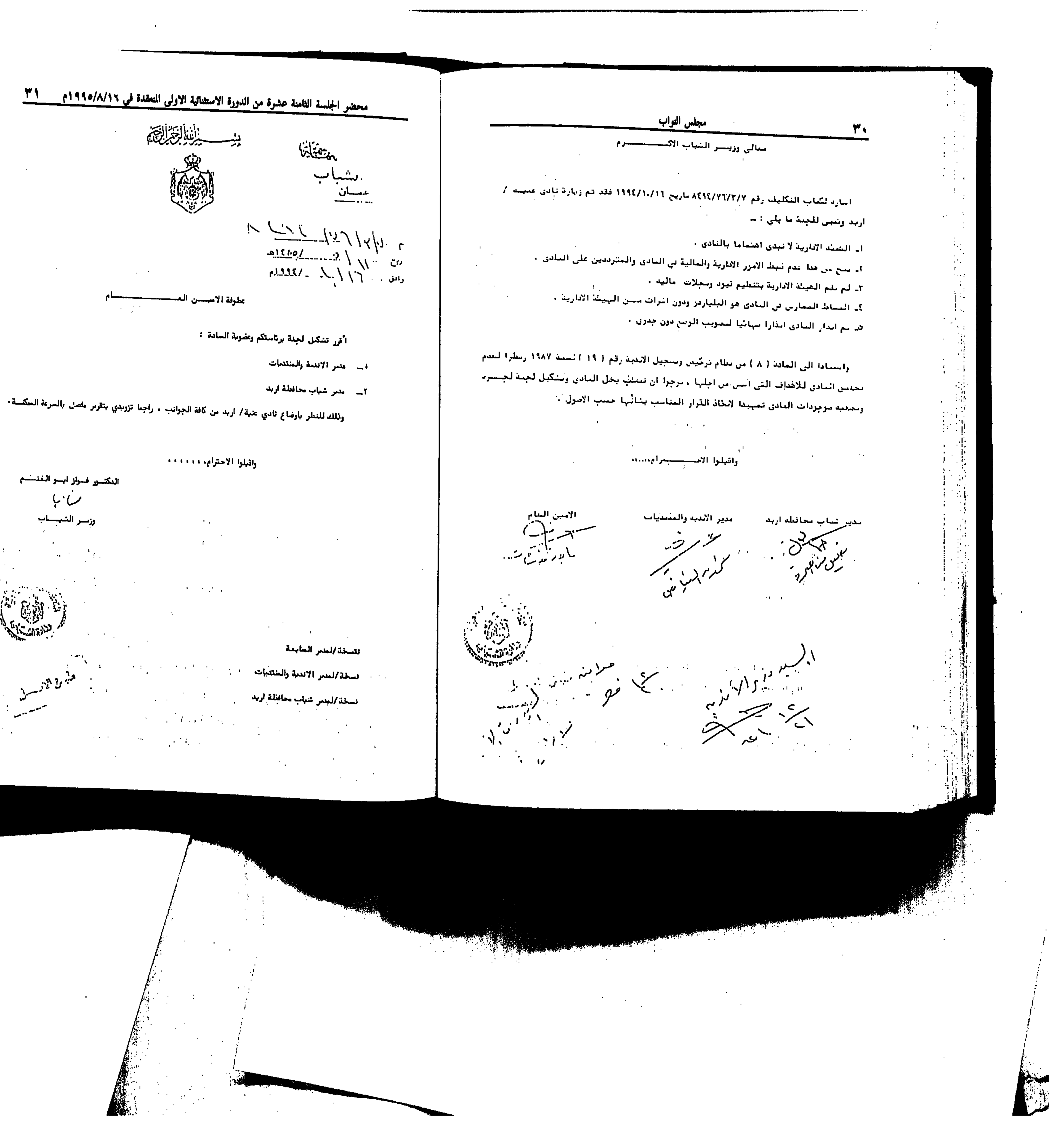
نسخة/لرئيس الديوان

نسخة/لقسم الكمبيوتر

نسخة/لمدير بنك الاسكان/فرع اربد الرئيسي .

هكذا صدر الأصل

هكذا منذ الأصل



معالي وزيـــر الشباب الاكـــــــــــرم

اشارة لكتاب التكليف رقم ٨٤٩٤/٢٦/٣/٧ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٦ فقد تم زيارة نادي عنبة / اربد وتبين للجنة ما يلي :-

١- الهيئة الادارية لا تبدي اهتماما بالنادي .

٢- نتج عن هذا عدم ضبط الامور الادارية والمالية في النادي والمترددين على النادي .

٣- لم تقم الهيئة الادارية بتنظيم قيود وسجلات ماليه .

٤- النشاط الممارس في النادي هو البلياردز ودون اشراف من الهيئة الادارية .

٥- تم انذار النادي انذارا نهائيا لتصويب الوضع دون جدوى .

واستنادا الى المادة (٨) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ ونظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها ، نرجوا ان تنسب بحل النادي وتشكيل لجنة لجرد وتصفية موجودات النادي تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها حسب الاصول .

واقبلوا الاحـــــــترام......

مدير شباب محافظة اربد	مدير الاندية والمنتديات	الامين العام

السيد مدير الاندية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الشباب

عمـــان

الرقم ٨٤٩٤/٢٦/٣/٧

التاريخ ١٤١٥/ هـ

الموافق ١٦/١٠/١٩٩٤م

عطوفة الامـــين العـــــــــام

أقرر تشكيل لجنة برئاستكم وعضوية السادة :

١- مدير الاندية والمنتديات

٢- مدير شباب محافظة اربد

وذلك للنظر باوضاع نادي عنبة/ اربد من كافة الجوانب ، راجيا تزويدي بتقرير مفصل بالسرعة الممكنــة .

واقبلوا الاحترام،،،،،،،

الدكتـــور فـــواز ابـــو الغنـــم

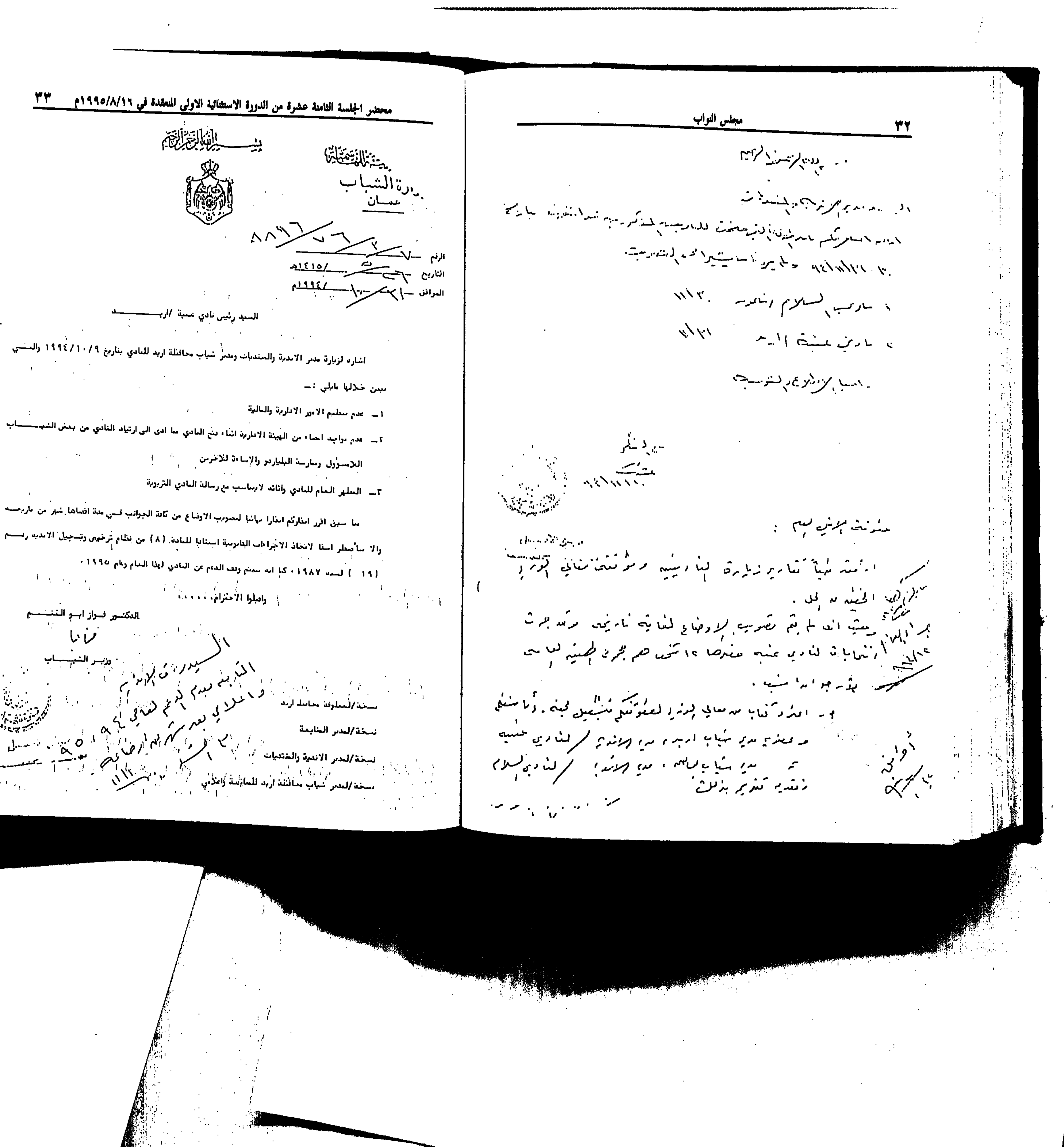
وزيـــر الشبـــــاب

نسخة/المدير المتابعة

نسخة/المدير الاندية والمنتديات

نسخة/المدير شباب محافظة اربد

طبق الاصل



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الشباب
عمان

الرقم ٧/٢/٦/٧/٨٨٩٦
التاريخ /١٤١٥هـ
الموافق ٢١/١٠/١٩٩٤م

السيد رئيس نادي عصبة /اربـــد

اشاره لزيارة مدير الاندية والمنتديات ومدير شباب محافظة اربد للنادي بتاريخ ٩/١٠/١٩٩٤ والتي تبين خلالها مايلي :-

١- عدم تنظيم الامور الادارية والمالية
٢- عدم تواجد احد من الهيئة الادارية اثناء فتح النادي مما ادى الى ارتياد النادي من بعض الشباب اللامسؤول وممارسة البلياردو والإساءة للاخرين
٣- المظهر العام للنادي واثاثه لايتناسب مع رسالة النادي التربوية

مما سبق اقرر انذاركم انذارا نهائيا لتصويب الاوضاع من كافة الجوانب في مدة اقصاها شهر من تاريخه والا سأضطر آسفا لاتخاذ الاجراءات القانونية استنادا للمادة (٨) من نظام ترخيص وتسجيل الانديه رقم (١٩) لسنه ١٩٨٧، كما انه سيتم وقف الدعم عن النادي لهذا العام وعام ١٩٩٥.

واقبلوا الاحترام،،،،،،

الدكتور فواز ابو الغنم

وزير الشباب

نسخة/المحافظ محافظ اربد
نسخة/المدير المتابعة
نسخة/المدير الاندية والمنتديات
نسخة/المدير شباب محافظة اربد للمتابعة واعلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير الشباب الأكرم

تحية وبعد

نادي [illegible] / اربد

- زرت النادي والسيد مدير الشباب بتاريخ ٩/٦/٩٤
- تخبط اداري ومالي
- اثاث مهترئ وعفن في النادي.
- تردد [illegible] لشباب تحته لا يتصفون بالاخلاق الحميدة.
- ممارسة البليارد بدون اشراف من الادارة
- لا يوجد شيء ماليه، (والصور الخليعة تزين جدران النادي) في جوانه تنتسب لمعاليكم.
- تشكيل لجنة اليوم تم تشكيلها لزيارة كل النادي تشدد الامور المالية.
- انذار النادي انذاراً نهائياً
- ايقاف الدعم للعام ١٩٩٥ وهذا العام.

[illegible]

وزارة «الشباب» ١٥ [illegible] ١٩٩٤ الرقم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير الشباب الأكرم

[illegible]

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

[illegible]

هكذا من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشباب
مديرية شباب محافظة اربد
قسم النشاطات /الاندية

محضر اجتماع الهيئة العامة لنادي ....

عقدت الهيئة العامة لنادي .... اجتماعها في مقره الكائن .... وذلك في تمام الساعة .... من يوم .... الموافق ١ / ١٢ / ١٩٩٤م حيث بلغ عدد الحضور ( ) من اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم ولحق لهم حضور هذا الاجتماع من اصل ( ) .

وقد تم ما يلي :-

١ـ استعرض السيد .... جدول الاعمال .
٢ـ تلى السيد .... التقرير الاداري ووافق عليه ( ) وعارض ووافق عليه ( ) وتحفظ عليه ( ) .
٣ـ تلى السيد .... التقرير المالي ووافق عليه ( ) وعارض ووافق عليه ( ) وتحفظ عليه ( ) .
٤ـ تمت الموافقة على تعيين مدقق .... مدققاً لحسابات النادي .
٥ـ قام رئيس واعضاء الهيئة الادارية باعلان استقالتهم .
٦ـ انتخاب السادة التالية اسماؤهم من بين اعضاء الهيئة العامة للاشراف على الانتخابات :-

١ـ .... ٢ـ ....
٣ـ .... ٤ـ ....
٥ـ .... ٦ـ ....

٧ـ فتح باب الترشيح لرئاسة النادي حيث ترشح السادة التالية اسماؤهم :-

الرقم	الاسم	عدد الاصوات	الترتيب	الرقم	الاسم	عدد الاصوات	التر
١				٢			
٣				٤			

٨ـ فاز السيد .... برئاسة النادي وحصل على ( ) صوت

١ـ فتح باب الترشيح لعضوية الهيئة الادارية البالغ عددها ( ) حيث ترشح السادة التالية اسماؤهم :-

الرقم	الاسم	عدد الاصوات	الترتيب	الرقم	الاسم	عدد الاصوات
١				٢		
٣				٤		
٥				٦		
٧				٨		
٩				١٠		
١١				١٢		
١٣				١٤		
١٥				١٦		
١٧				١٨		
١٩				٢٠		
٢١				٢٢		

هذا من الأصل

١٠ـ فـاز السـادة التالية اسماؤهم بعضوية الهيئة الاداريـــة :ـ

الرقم	الاسم من اربعة مقاطع	اسم الام	مكان وتاريخ الولادة	العمل الحالي	العنوان
١	[illegible]	[illegible]	[illegible] / ١٩٦٠	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	[illegible]	[illegible] / ١٩٦٣	[illegible]	[illegible]
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					

١١ـ يعتبر السـادة التالية اسماؤهم اعضاء احتياط :ـ

الرقم	الاسم من اربعة مقاطع	اسم الام	مكان وتاريخ الولادة	العمل الحالي	العنـ
١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣					
٤					
٥					

١٢ـ اوصت الهيئة العامة التوصيات التالية :ـ

١ـ ....
٢ـ ....
٣ـ ....
٤ـ ....
٥ـ ....
٦ـ ....
٧ـ ....
٨ـ ....
٩ـ ....
١٠ـ ....
١١ـ ....
١٢ـ ....
١٣ـ ....
١٤ـ ....
١٥ـ ....

١٣ـ حضر الاجتماع السيد ... [illegible] ... مندوب ... [illegible] ...

١٤ـ ملاحظات مندوب المديريـــة ....
١ـ ... [illegible] بالتزكية ...
٢ـ ... [illegible] ...
٣ـ ....

١٥ـ المرفقات :ـ
١ـ ... [illegible] الهيئة العامة ...
٢ـ ....
٣ـ ....

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	مندوب الامن العام	مندوب المديرية	رئيس لجنة الانتخابات
					[illegible]	[illegible]	[illegible]

هكذا من الأصل

السيد مدير شباب محافظة اربـــــــد

بناء على تكليفكم لي بزيارة نادي عبة الرياضي للاطلاع على وضع النادي واجـــــراء الانتخابات التكميلية للهيئة الادارية •

ارجو ان اعلمكم بأنني قمت بزيارة النادي بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١م وقد تبيّن مايلي :-

١- قلة عدد الهيئة العامة للنادي حيث ان عددهم فقط (١٥) شخص حضر منهم (١٢) شخص فقط وهـــذا العدد غير كاف لاستمرار نــــــادي •

٢- لم يؤدي النادي اي خدمة للمجتمع المحلي •

٣- تم انذار النادي انذارا نهائيـــا لتصويب وضعه بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣١م ولغايـــة ١٩٩٤/١٢/١ لم يصل للمديرية مايفيد بأن النادي قد صوّب اوضاعــــه •

٤- تم تضمين صالة البلياردو حيث يتم التعامل بها من قبل الشخص الذي يضمنهــــا على اساس تجـــــاري •

٥- انسحبت الهيئة الادارية الحالية بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١م وقد تم فصل ثلاثة اعضـــــاء من الهيئة الادارية لتكرار تغيبهم بدون عذر رسمي حيث ان الهيئة الادارية وعلـــى امتداد (٢٦) جلسة لم تلتئم بكامل اعضائها باستثناء (٥) جلسات •

ارجو عطوفتكم التلطف بالاطلاع واجـــــراء الــــلازم •

وتفضلوا بقبول الاحــــــترام ،،،،،

١٩٩٤/١٢/٤م

مشرف الاندية الريـــاضيـــة

علاء التلــــــبي

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

اشكر معالي وزير الشباب على رده ضمن المدة القانونية والمميز برده السريع واكتفي بهذا الرد للحفاظ على وقت المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- كتاب معالي وزير البريد والاتصالات رقم (١٢٤٩) تاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٢) والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٧ / ١٥٠٣

التاريخ : ٤ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي وزير البريد والاتصالات

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٧٢) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة : إلى سعادة النائب همام سعيد

نسخة : إلى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير البريد والاتصالات المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ماذا حصل في موضوع الهواتف الخلوية ؟

وهل تم احالة عطائها ؟ وعلى من ؟

وما علاقة شركة (موتوريلا) بهذا العطاء !

راجياً التقيد بالاجابة حسب النظام الداخلي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

الرقم : م م / ٦٢ / ٩٤ / ١٢٤٩
التاريخ : ١٢ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : عطاء الهواتف الخلوية

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٦/٣/ ١٥٠٣/٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ ، ارجو ان ابين ما يلي :-

اولاً : تم طرح عطاء مشروع الهواتف الخلوية بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ من قبل لجنة عطاءات خاصة بهذا المشروع مشكلة من قبل مجلس الوزراء بهدف توفير هذه الخدمة من خلال منح احدى الشركات الاردنية ترخيصاً لانشاء وتشغيل واستثمار شبكة اتصالات خلوية وفق اسس وشروط تضمنتها وثيقة العطاء .

ثانياً : تقدم للعطاء (٨) شركات تمت دراسة عروضها من قبل لجنة فنية مالية تضم ممثلين عن كل من المؤسسة ، وزارة المالية ، وزارة الصناعة والتجارة ، رئاسة الوزراء وديوان المحاسبة .

ثالثاً : بناء على نتائج الدراسة المعدة من اللجنة الفنية المالية وتنسيبات لجنة العطاءات الخاصة قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار مجلس ادارة المؤسسة المتضمن احالة العطاء على السادة الشركة الاردنية لخدمات الهواتف المتنقلة وهي شركة اردنية مملوكة بالكامل لشركاء اردنيين لكونها تقدمت بافضل العروض من الناحيتين الفنية والمالية بما تحققه من عوائد للخزينة وهي :-

١- تقوم الشركة بدفع مبلغ (٧) مليون دينار للخزينة فور توقيع الاتفاقية كرسوم ترخيص .

٢- تقوم الشركة بدفع مبلغ (١٤ر٨٤٠) مليون دينار بدل تحويل المشتركين الحاليين لنظام هواتف السيارات الى النظام الجديد فور ايقاف النظام القديم عن الخدمة التجارية .

٣- تقوم الشركة سنوياً وطيلة مدة الترخيص بدفع ما نسبته ٢٠٪ من عوائد التشغيل للخزينة ، كما التزمت الشركة بدفع المبالغ التالية كحد ادنى للخمس سنوات الاولى من التشغيل :-

السنة الاولى لا شيء
السنة الثانية ٤ر٦٣٧ر٤٩٣ دينار
السنة الثالثة ٤ر٩٠٣ر٤٩٣ دينار
السنة الرابعة ٦ر١٠٨ر٣٧١ دينار
السنة الخامسة ٨ر٤٤٩ر٨٣٢ دينار

هذا بالاضافة الى رسوم الترددات ورسوم استئجار اي مرفق من مرافق

المؤسسة التي توافق المؤسسة على تأجيرها لغايات هذا المشروع .

رابعاً : تضمنت شروط دعوة العطاء الزام الشركات المشتركة بالعطاء توفير مشغل اجنبي (Operator) مختص في هذا المجال ، وعليه فقد تضمن عرض الشركة الاردنية لخدمات الهواتف المتنقلة تسمية شركة موتورولا الامريكية كمشغل للمشروع ، هذا مع الاشارة الى ان جميع الاتفاقيات تمت مباشرة مع الشركة الاردنية ولا يوجد اية صفة تعاقدية بين الحكومة او المؤسسة وشركة موتورولا .

خامساً: لقد اخذ بالاعتبار من قبل الجهات المختصة موضوع ان الشركة المشغلة موتورولا مقاطعة وعولج طبقاً للمادة (٢٥) من المبادئ العامة لقانون المقاطعة والمرفق صورة عنها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير البريد والاتصالات
رئيس مجلس الادارة
جمال الصرايرة

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

الفصل الخامس : الاستثناءات من مبادىء الحظر الكلي او الجزئي

المقطع الاول

الشركات التي تحصل على امتياز او ترخيص لصنع منتجات شركات اخرى محظور التعامل معها

المادة (٢٤) :
- عدلت هذه المادة ودمجت مع المادة (٥) بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٨٣٩ - د/٩٠

المقطع الثاني

الشركات المحظور التعامل معها، التي يكون لها نشاطات في مجال الاعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية بجانب نشاطاتها الاخرى التجارية والصناعية :

المادة (٦٥) :

١ - اذا شمل نشاط اية شركة محظور التعامل معها نشاطات اعلامية فان الحظر ينصب على جميع نشاطات الشركة الاقتصادية والتجارية والصناعية ويستثنى النشاط الاعلامي اذا كان ذلك النشاط لمصلحة البلاد العربية وتحت رقابتها مالم يكن الحظر بسبب الميول الصهيونية او مساهمة رأس المال الصهيوني فيها .
(ق . م . ع - د/٦٢)

٢ - اذا تعدد نشاط شركة محظورة وكان من بين نشاطاتها - الاتصالات السلكية واللاسلكية - فان هذا النشاط يستثنى من الحظر بشرط ان تكون الدولة الكائنة فيها الشركة هي التي تتحكم في توزيع الاتصالات بين شركاتها العاملة في هذا المجال كما هو حادث بالنسبة للشركات القائمة في الولايات المتحدة الامريكية .
(ق . م . ع - د/٦٦)

مدير عام الجمارك

١٦/١١/٩٤

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : شكراً معالي الرئيس .

لقد وصلني جدول الاعمال قبل اقل من ساعة من بداية هذه الجلسة وعند اطلاعي على جواب معالي الوزير لم اتمكن في الحقيقة من تحضير ردي على هذا الجواب لذلك اطلب من معالي الرئيس ان يؤجل سؤالي هذا الى الجلسة القادمة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور جدول الاعمال بدء بتوزيعه يوم الاثنين .

الدكتور همام سعيد : لم يصلني معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : لا اعرف السبب لم يصلك الا اليوم لكن بوجود السؤال على جدول الاعمال ووجود الزميل النائب لا مبرر لتأجيل الرد لجلسة أخرى .

الدكتور همام سعيد : المبرر قائم لأنني لم اطلع على الجواب فكيف الآن استطيع ان اجيب على هذا السؤال بهذه الطريقة ، وردت معلومات في جواب معاليه تحتاج مني الى دراسة لذلك ارجو من معالي الرئيس ان يؤجل الى الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٤) الكتب الواردة :-

١- كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٨١٥) تاريخ ١٩٩٥/٨/٨ ، والمتضمن اعادة مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ ، معدلاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٧ / ١٨١٥
التاريخ : ٨ / ٨ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

اشارة الى كتابكم رقم ١٧٠٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/٧ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٧ الموافقة على (مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لمعاليكم مشروع القانون المذكور اعلاه كما عدله مجلس الأعيان للتكرم بعرضه على مجلس النواب لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

نسخة / الى مدير شؤون مجلس الأعيان
نسخة / الى ملف اللجنة المشتركة
نسخة / الى ملف القانون

مشروع قانون حماية البيئة ١٩٩٤
كما أقره مجلس الأعيان

المادة ٢-

اعادة صياغة تعريف (التلوث) على النحو التالي :

التلوث : كل ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.

المادة ٣-

فقرة (أ) شطب كلمة (رسمية) الواردة فيها.

المادة ٥-

الفقرة (ز) والتي اصبحت مادة برقم (١٥).

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (والتنمية المستدامة) الى آخرها.

الفقرة (ح)

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (التداول بالمواد) والاستعاضة بعبارة (تداول المواد)

اضافة الى شطب عبارة (النظام الذي يصدر) والاستعاضة عنها بعبارة (نظام يصدر)

الفقرة (ط)

موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب عبارة (النظام الذي يصدر) والاستعاضة عنها بعبارة (النظام يصدر).

الفقرة (ك)

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (والنشرات) بعد كلمة (المطبوعات).

المادة ٦-

اضافة فقرة جديدة برقم (ق) مع اعادة الترقيم.

ق : رئيس الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية.

المادة ١٦-

أولاً : اعادة صياغة مطلع المادة على النحو التالي :

المادة ١٦-

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع المياه :

ثانياً : الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي :

أ- وضع مواصفات ومعايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.

المادة ١٧-

أولاً : اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي :

المادة ١٧-

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع الهواء:

ثانياً : حذف كلمة (إصدار) الواردة في مطلع الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بكلمة (وضع).

المادة ١٨-

اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي :

المادة ١٨-

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي في قطاع التربة.

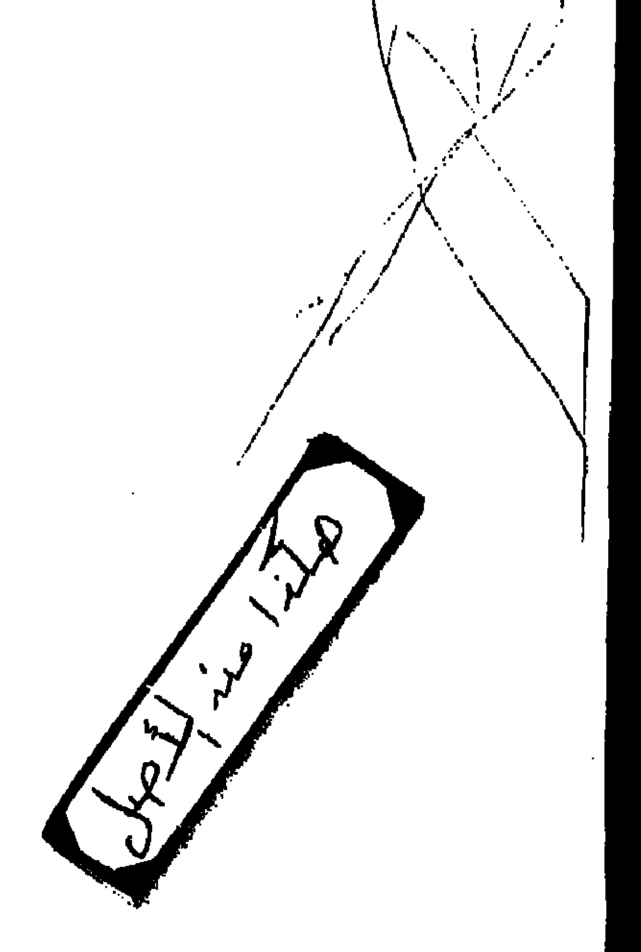
المادة ٢٠-

موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة فقرة جديدة اليها برقم (ب).

ب- كما يحدد النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أسس وشروط حماية النباتات البرية والأحياء البحرية والبرية المهددة بالانقراض.

المادة ٢١-

الفقرة (ب) اعادة صياغتها على النحو التالي :



ب- للمدير العام او من يفوضه خطيا ان ينذر المنشأة او المؤسسة او المحل المخالف وتحديد مدة لإزالة المخالفة فإذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة على انه يجوز للمدير العام اغلاق المنشأة او المؤسسة او المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين ازالة المخالفة.

المادة ٢٧-

شطب عبارة (أو لأي جهة أخرى) الواردة فيها.

المادة ٢٨-

فقرة (ب) موافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ٣٠- فقرة (ب)

اضافة العبارة التالية الى آخرها : (ويتولى ديوان المحاسبة تدقيق حساباتها)

المادة ٣١- فقرة (أ)

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة.

الفقرة (ب) شطب هذه الفقرة ويصبح نص الفقرة (أ) الوارد في مشروع الحكومة هو نص المادة (٣١).

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

لقد اتيح لي ان اطلع على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان الموقر على قانون البيئة واتيح لي ان اجلس مع اللجنة القانونية في مجلس الاعيان الموقر وارى بكل تواضع ان هذه التعديلات التي جاءت من مجلس الاعيان هي تعديلات محمودة وهي لا تخالف السياسة العامة للقانون وانما تعديلات فنية ودقيقة وهي تعديلات جيدة ولا ارى حاجة لاحالة هذا المشروع بعد تعديله من قبل الاعيان على اللجنة القانونية واقترح اذا رأى المجلس الكريم ان ذلك مناسباً ان نوافق على تعديلات السادة الاعيان في هذه الجلسة لكي نتمكن من اصدار هذا المشروع الهام والحيوي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الحاج .

الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس .

الامر كان ممكناً لمعالي رئيس اللجنة ان يطلع وان يجلس وان يتابع واحترم قناعته التي توصل اليها لكن لا اعتقد انه من المناسب يفرض قناعته على جميع الاخوة النواب الذين لم يقرأوا حتى الان هذه الردود وبالتالي ارجو من معالي رئيس اللجنة ان يتيح للمجلس ان يطلع على هذه النقاط التي ردت وان يحال الى اللجنة القانونية ليبلورها معالي رئيس اللجنة مرة اخرى ويقنعنا ، ونحن سنكون اول المقتنعين مع معالي رئيس اللجنة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة النظام الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

انا احترم رأي الزميل ولكنه اشار الى كلمة انني اريد ان افرض رأيي .

معالي رئيس المجلس : انت طلبت نقطة نظام الاستاذ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : نعم نقطة النظام تتعلق بحق الشخص اذا قيل بحقه كلام لم يقل هو ، انا لم اطلب فرض رأيي وانا اذا قلت ذلك هذا هو المجلس وهذه هي التسجيلات ، اذا قلت انني سافرض رأيي ساعتذر الى المجلس الكريم لكنني انا قلت اقترح على الزملاء ان رأوا ذلك فان لم يروا فالحكم هو المجلس ، ولذلك انا لا افرض رأيي .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : انا ارى احالة هذا المشروع الى اللجنة القانونية حتى يشترك الجميع في دراسة رأي الاعيان فاذا كانوا كما قال معالي رئيس اللجنة القانونية فكلنا معه وان كان للجنة والمجلس قول فلكل حق ان يبدي هو رايه وشكراً .

هذا عن الأصل

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

انا اقدر حرص معالي رئيس اللجنة القانونية على وقت المجلس ، كما اثق بكفاءته وكفايته الا اننا نحتكم الحقيقة الى النظام الداخلي ، والنظام الداخلي يجعل مكان هذا القانون الآن هو الاحالة الى اللجنة القانونية ، فاذا ما ترسخت القناعات لدى اللجنة القانونية كما ترسخت في معاليه فللجنة عندها ان تنسب التنسيب الذي تراه مناسباً وأرى أن لا نطيل الحديث بهذه القضية وان نحيل القانون الى اللجنة المعنية وهي اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الحقيقة لا مبرر للاطالة في الحديث حول هذه النقطة ، هذه النقطة صاحب القرار فيها المجلس الكريم والنظام الداخلي ونحن مع ترسيخ القناعات في اي قضية تطرح على هذا المجلس ، هناك اقتراح باحالة تعديل الاعيان الى اللجنة القانونية ، من مع احالته الى اللجنة القانونية ؟

واضح اكثرية ، يحال الى اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي : اقترح اعادة التصويت .

معالي رئيس المجلس : اخي ابو فيصل نرغب بعد الاصوات ثانية لربما تكررت اعتراضاتك على العد في الجلسة السابقة وفي هذه الجلسة ، والحقيقة انا تأكدت ان هناك اكثرية التي وافقت على احالته على اللجنة وبالتالي صاحب القرار هو مجلس النواب ويحال الى اللجنة القانونية .

اذا كان ترغبون في كل عملية تصويت ان نقوم بالعد هذا حق للمجلس الحقيقة لكن هناك قدرة على الحكم ان الايدي المرفوعة هي اكثرية المجلس او لا تشكل اكثرية المجلس . تفضل السيد عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

انا اثق بك وبعدلك لكننا بشر قد نخطئ وانا لم اقل غير ذلك لم اقل ان العد غير صحيح ولكن انت اطلعت وانا اطلعت فلم ارى اغلبية من وجهة نظري ربما اكون مخطئاً ولكنني اردت العد والنظام الداخلي العد اولى فارجو ان تعتبر ذلك اي مأخذ على الرئاسة بالعكس انا اثق بعدلك واثق انه ليس انتصاراً لرأيك ان كان هناك خلاف بالرأي ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة النظام الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس بغض النظر عن العد وافترض ان الذين رفعوا ايديهم اقل من النصف هذا يعني ان المجلس يريد ان يحوله الى لجنة اخرى وليس الى بحثه الآن شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، لننتهي من هذا الموضوع تحال التعديلات الى اللجنة القانونية . السيد الامين العام البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- الردود على الاقتراحات برغبة :-

١- كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١١٣٨٨) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣١ ، جواباً على الاقتراحين برغبة رقم (٩١،٩٠) المقدمين من سعادة النائب السيد أنور الحديد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٧ / ٢٨ / ١٦٤٠
التاريخ : ٢٣ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي وزير المياه والري

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته التاسعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقدة يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/٧/٩ ، الموافقة على احالة الاقتراحات برغبة ذوات الارقام (٩١،٩٠) الى معاليكم والمقدمة من سعادة النائب انور الحديد .

ارجو الاطلاع والاجابة عليها ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة / الى ملف اللجنة الادارية قرار رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

نظراً للحاجة الماسة إلى تغيير شبكة المياه في بلدة القويسمة / محافظة العاصمة حيث أن الشبكة الحالية أصبحت لا تفي بحاجة السكان في الوقت الحاضر ولقدمها وعدم وصول المياه للسكان خاصة في فصل الصيف .

ادعو الحكومة الموقرة الطلب من معالي وزير المياه العمل على تغيير الشبكة القديمة بشبكة جديدة تلبي حاجات الناس علماً بأن وزارة المياه وعدت منذ فترة طويلة بتغيير وتجديد شبكة المياه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
انور الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

هكذا في الأصل

نص الاقتراح :

وعدت وزارة المياه بربط الاحياء المتبقية من بلدة القويسمة بشبكة المجاري ذات الانسياب بإتجاه عمان وكذلك عمل محطة تنقية لمناطق جنوب عمان منذ ما يزيد على ثلاث سنوات إلا أن الوزارة لم تنفذ ما وعدت به .

أدعو الحكومة الموقرة الطلب من معالي وزير المياه العمل على تلبية رغبات الناس بربط المنطقة بمشروع المجاري علماً بأن السكان يساهمون برسوم المجاري بموجب القانون منذ ما يزيد على عشر سنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
أنور الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري
سلطة المياه

الرقم : س م / ١ / ١٤ / ١٠ / ١١٣٨٨
التاريخ : ٣١ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : خدمات الصرف الصحي لبلدة القويسمة ومناطق جنوب عمان

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٧/ ٢٨/ ١٦٤٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ بخصوص الاقتراحين رقم (٩٠،٩١) والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد الخاص بخدمات المياه الصرف الصحي لبلدة القويسمة ومناطق جنوب عمان .

أرجو اعلام معاليكم بالتالي :-

أ - المياه :

قامت سلطة المياه بطرح عطاء التحاليل الهيدرولكي بعمان الكبرى والذي يشمل بلدة القويسمة ومدة الدراسة سنة واحدة وقد صدر امر المباشرة للمقاول اعتباراً من ١٩٩٥/٨/٨ وبعد الانتهاء من الدراسة والتصاميم ستباشر سلطة المياه بطرح عطاءات التنفيذ ومن ضمنها شبكة مياه بلدة القويسمة .

ب - الصرف الصحي :

ب-١ خدمات الصرف الصحي لبلدة القويسمة والتي تربط بالانسياب الطبيعي باتجاه عمان .

أرجو العلم بأن عطاء الصرف الصحي الخاص بخدمة المناطق المتبقية من بلدة القويسمة قيد الطرح لدى دائرة العطاءات وسيباشر التنفيذ في الربع الرابع من العام الحالي ١٩٩٥ .

ب-٢ خدمات الصرف الصحي لمناطق جنوب عمان :

أرجو العلم بان سلطة المياه تقوم ومن خلال شركة استشارية متخصصة بدراسة وتصميم مشروع صرف صحي جنوب عمان ومن المتوقع الانتهاء من اعمال التصميم في بداية العام القادم ١٩٩٦ وكما ان السلطة

تبحث من خلال وزارة التخطيط لايجاد التمويل المناسب لتنفيذ المشروع ، علماً بان المرحلة الاولى للمشروع تقدر كلفتها بحوالي (٥٠) خمسون مليون دينار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير المياه والري
د. صالح ارشيدات

نسخة : عطوفة امين عام سلطة المياه
نسخة : المساعد / لشؤون المشروعات
نسخة : المساعد / لشؤون العطاءات
نسخة : التداول

معالي رئيس المجلس : نحن الآن في البند (٥) الردود على الاقتراحات ، الردود على الاقتراحات تتلى على المجلس للعلم . البند (٦) .

السيد الامين العام :

٦- قرارات اللجان :-

١- استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ والمتضمن مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ .

(القرار موزع في الجلسة الرابعة عشرة) .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة المالية .

السيد منير صوبر مقرر اللجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

نبدأ بالمادة (٨٠) .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٠: كل من قام متعمداً باعتراض موجات مخصصة للغير او بالتشويش عليها باستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (٢٠٠) ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية مطروحه للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

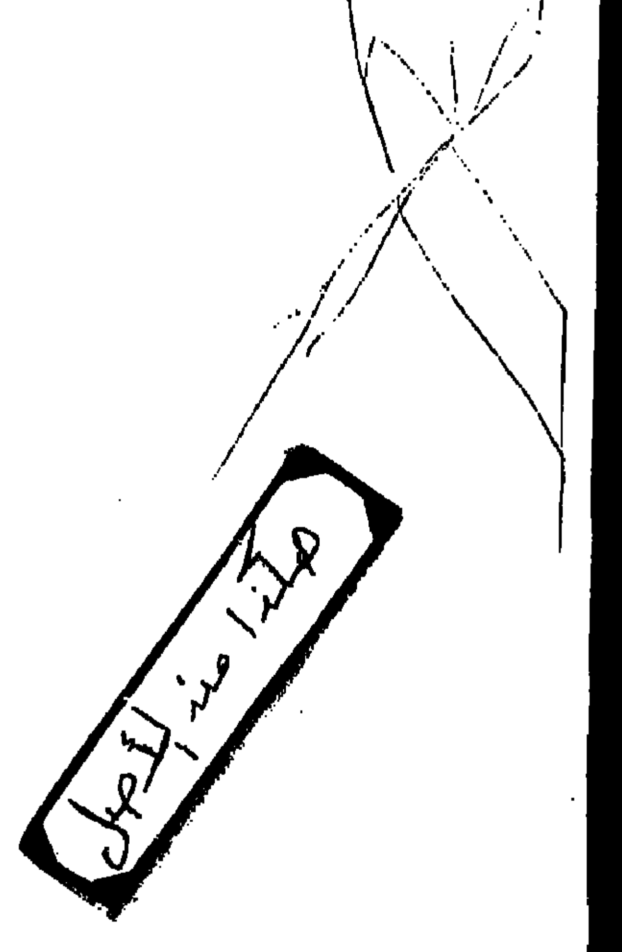
المادة ٨١: كل من ادخل أجهزة إتصال خلافاً لاحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار .

قرار اللجنة المالية

المادة ٨١: موافقة مع إعادة ترقيمها لتصبح ٨٢ .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

السيدة توجان فيصل .



السيدة توجان فيصل : بما ان ادخال الأجهزة هنا مناقض للقانون يجب ان يضاف اليها مصادرة هذه الأجهزة .

معالي رئيس المجلس : تقترحي مصادرة الاجهزة ، الاستاذ همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : معالي الرئيس الحقيقة موضوع تعميم الاجهزة كل من ادخل اجهزة اتصال خلافاً لاحكام المادة (٣٥) من هذا القانون ، فأخشى ان تشمل هذه القضايا اجهزة مسموح بها واجهزة فعلاً ذات قيمة او شيء مهم فبالتالي لريد الحصر فما هي اذاً هذه الاجهزة التي تشملها هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

سيدي الرئيس في الجلسة السابقة وصلنا عند المادة (٨٠) تقرر ان تكون مادة جديدة وهي المادة (٨١) لم نقرأ هذه المادة الجديدة ، المادة الجديدة تقول بالاضافة الى العقوبات ... الخ ، فهذه لم نتطرق لها فأرجو بحثها سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد هذه تم بحثها في الجلسة السابقة .

السيد حماد ابو جاموس : لم نتوصل الى قرار .

معالي رئيس المجلس : لا يا سيدي توصلنا الى قرار وتم التصويت على قبولها في هذا الموقع او قبولها في موقع المشروع الاصلي ورفض المجلس قبولها في هذا الموقع بمعنى انها تبقى لتناقش في الموقع الاصلي كما وردت في مشروع القانون .

السيد حماد ابو جاموس : اذاً سيدي الرئيس نحن وافقنا على (٨٠) و (٨١) .

معالي رئيس المجلس : نحن وافقنا على (٨٠) في المشروع الاصلي والآن نحن نقاشنا على المادة (٨١) في المشروع الاصلي لكن طارحين قرار اللجنة الذي هو ايضاً موافق عليها كما وردت .

السيد حامد ابو جاموس : طيب سيدي الرئيس انا اؤيد مصادرة الاجهزة كما اقترح الاخوان .

معالي رئيس المجلس : تؤيد مصادرة الاجهزة حسناً ، الاستاذ الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

التحفظات التي ابداها الزميل همام واردة في (٣٥) ومحددة وبخلاف هذه الاجهزة المحددة في المادة (٣٥) مستثناة التي هي اجهزة الارسال وهي محددة في المادة (٣٥) .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، هناك اقتراح اضافة لنص المادة (مصادرة الاجهزة) من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ١٩ من ٥٥ .

معالي رئيس المجلس : ١٩ من ٥٥ ، ولم يفز الاقتراح ، قرار اللجنة المالية بالموافقة . من مع قرار اللجنة المالية ؟

السيد الامين العام : ٣٧ من ٥٦ .

معالي رئيس المجلس : ٣٧ من ٥٦ ، وتقر المادة (٨١) كما في المشروع الاصلي .

نقطة النظام الشيخ ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

طلب سماحة الاخ النائب همام سعيد تفصيل الأجهزة الممنوعة والمادة (٣٥) نصت على بعض الاجهزة الممنوعة وهنا اضافت شيئاً مبهماً فكان على الحكومة التي قدمت المشروع ان تفصل .

معالي رئيس المجلس : ليست هذه نقطة النظام يا شيخ .

السيد عبد المنعم ابو زنط : هذه نقطة نظام ، انه لم يجب النائب على سؤاله هذا خطأ .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم النقاش مطروح للجميع .

السيد عبد المنعم ابو زنط : نحن نريد الجواب من معالي وزير الاتصالات او رئيس اللجنة الموقرة .

معالي رئيس المجلس : حسناً على اي حال شيخ عبد المنعم النقاش مفتوح للجميع يستطيع من يرغب ان يطلب الكلام سواءً من الحكومة او من المقرر او من رئيس اللجنة او من اعضاء اللجنة ، لكني لا استطيع ان اطلب من شخص ان يتكلم ، الاستاذ حمزة منصور تفضل .

السيد حمزة منصور : معالي الرئيس انا احترم ارادة المجلس وقراره بالنسبة لهذه المادة لكني اتمنى ان اسمع توضيحاً من معالي وزير البريد والاتصالات او من الحكومة حيث لم ارى يداً واحدة ارتفعت عند التصويت على مصادرة الاجهزة ، هل هنالك توضيح لهذا السبب اخشى ان يعاد الينا هذا القانون من مجلس الاعيان غداً ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : معالي الرئيس هنا كل من ادخل يعني كل من تعدى نقطة الحدود الجمركية مخالفاً لجميع ما ورد في هذا القانون المادة (٦٤) من هذا القانون تقول :-

(تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص) اي انه اذا جاء مواطناً بجهاز وهذا الجهاز يمكن ترخيصه فلا مانع يمكن تصويب الوضع ، اما اذا كان هذا الجهاز اصلاً مخالف فيتم مصادرته .

القانون يؤخذ بمجمله ولا يؤخذ بمواد ارجو الرجوع الى المادة (٦٤) واضحة لموظفي

المؤسسة ضبط اي اجهزة او معدات اتصال غير مرخصة او مخالفة للقانون او تستعمل في نشاط غير مرخص مقابل ايصال خطي يبين نوع الاجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الاجهزة الى الهيئة تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص اما الاجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها الى حين ترخيصها .

ج- اذا لم يتم ترخيص الاجهزة المضبوطة او لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس ان يصدر قراراً بمصادرتها واضحة ، لكن هو يريد ان يبين ما هي الاجهزة لا يستطيع وزير ولا وزارة ما هي اجهزة الاتصالات ، كل يوم في جديد كل يوم في تطور كل يوم في نيو تكنولوجي لذلك هذه المواد اعتقد انها كافية والمادة مقبلة وارجو التصويت عليها .

معالي رئيس المجلس : انتهينا منها صوتنا وانتهينا ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : السؤال الذي تفضل به الدكتور همام الجواب عليه واضح وهو وظيفة هذه الاجهزة ، اذا كانت من شأن هذه الأجهزة التشويش فتصادر وتوقع الغرامة ، ليس ضروري ماركة كذا .... ماركة كذا ...... وظيفتها واثرها هو وصفها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، المادة التي تليها السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٢: كل من استورد او تاجر بأجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية وتحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٨٢:

١- استبدال كلمة (وتحمل) بكلمة (أو تحمل) الواردة في السطر الأول .

٢- شطب عبارة (بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة) .

٣- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٨٣) .

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : معالي الرئيس عندما بدأت المادة بالقول كل من استورد او تاجر بأجهزة اتصالات لنفرض ان تاجراً فعلاً طلب كمية من هذه الاجهزة بوسائل قانونية عن طريق الاستيراد ورخصة الاستيراد صحيحة ويعني وصلت هذه الكمية عن طريق الموانئ الصحيحة وليست مهربة ، هنالك مجال للتصويب وهو انه فعلاً عندما تأتي هذه الكمية

ان يقال ان هذه غير موافقة للمواصفات بالتالي ترد لكن اذا هذه المادة على اطلاقها تعني انه مجرد ان يستوردها فانه يتعرض للعقوبة وانا لا اتصور ان هذا فعلاً لانه قد يستورد الانسان شيء ولا يكون موافقاً وبالتالي تقرر اللجنة المسؤولة ان هذه لا تدخل البلاد وهذه تخرج من البلاد ، لكن اخشى ان يفهم هذا انه مجرد الاستيراد يعني انزال العقوبة ولذلك اطالب بتعديل كلمة (استورد) الى كلمة مثلاً (من هرب) (من ادخل بطريق غير قانوني) وما شابه ذلك ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : سيدي ارجو العودة الى المادة (٤٨) كذلك ، المادة (٤٨) التي اقرها طبعاً المجلس (للمؤسسة ان تقرر الزام كل مستورد ان يطلب من المورد الصاق بطاقة تعريف على الاجهزة المستوردة تبين مواصفات معينة على الاجهزة تحت طائلة المسؤولية) .

ب . اذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها وتحولها الى الهيئة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة وذلك مقابل الاجور المقررة اي ان هذه الحالة او العقوبة تتم بعد مرور المراحل المذكورة في المادة (٤٨) المواطن يكون قد مر بمراحل له الحق وله الفرصة ان يبين حسن نواياه قبل ذلك .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الذويب .

السيد محمد الذويب : شكراً معالي الرئيس .

اذا وافقنا على شطب العبارة (بالحبس من ثلاث أشهر وحتى سنة) انا ارى ان لا داعي لابقاء كلمة بكلتا العقوبتين ، لانه لم يبقى الا عقوبة واحدة وهي مائتي دينار والفي دينار ، فما داعي لابقاء بكلتا العقوبتين وشكراً .

معالي رئيس المجلس : ان وافقنا على قرار اللجنة المالية تقترح شطب (او بكلتا العقوبتين) .

السيد محمد الذويب : نعم لانه لن يبقى الا عقوبة واحدة معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي الكريم بداية عندما تقول استورد مخالفاً للمواصفات القياسية ، صحيح انه استورد برخصة وادخلها عبر الموانئ الرسمية والعادية والمعروفة ولكنه ملزم بأن تكون مثل هذه الاجهزة الحساسة الفنية منطبقة عليها المواصفات القياسية المقبولة نحن هنا نتكلم عن حماية المواطن من ان يشتري اجهزة هو مقتنع ان الدولة قد راقبتها في حين ان هذه الاجهزة التي استوردها مخالفة للمواصفات القياسية وتحمل عبارة لا تشير بمصداقية الى الواقع وهذا الامر الذي بدأ يتم ايها الاخوة الكرام في اكثر الاجهزة الكهربائية بدأت عمليات تصنيع لهذه

انها ادخلت الى المملكة بغير مواصفات دقيقة ومطابقة وعن قصد أن هذه غرامة قليلة ويبدو انه غير رأيه ، انا مع رأيه السابق ان هذه الغرامة قليلة ويجب ان تراعى واؤيد راي الاخت توجان .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، لنستمع اذا كان غير رأيه ، الاستاذ ابو عصام تفضل .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : ممكن اغير رأيي لان الحكمة ضالة المؤمن ان وجدها التقطها ، لكن انا لم اغير رأيي انا كنت اتحدث ان بقينا على هذه الغرامة وحدها فهي قليلة وللذلك انا طالبت بعودة الحبس ان يكون الحبس هو الغرامة لان الغرامة عندئذٍ تصبح ثانوية عندما تصبح الجريمة كبيرة وضخمة فقلت لتبقى هذه الغرامة انا طالبت باعادة الحبس شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

لقد قالت السيدة توجان ما اقول لكن باختصار ان الذي يخالف يعرف كيف يخالف ويخطط لتمرير المخالفة وسيتمادى ايضاً في تمرير المخالفة ان كانت هناك عقوبات خفيفة ، لكن يفكر الف مرة قبل ان يمرر المخالفة ان كانت هناك عقوبات رادعة ان اكتشفت المخالفة ، ففي هذه المادة قد يمرر المستورد او التاجر مخالفته بطريقة بعد ذلك تكتشف ، لكن عقوبة هذه الغرامة المالية قد لا تكفي وقد يتحملها المخالف بأريحية لان الاجهزة التي قدمها بالمواصفات الغير مطابقة للمطلوب قد تكون كلفتها خفيفة جداً بحيث ان يكون مبلغ الغرامة المقرر على اعلى حد وهو (٢٠٠٠) هو جزء من الارباح التي يربحها للذلك انا مع بقاء هذه المادة كما وردت من الحكومة مع بقاء الحبس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : معالي الرئيس عندما نظرت اللجنة المالية في هذه المادة كان رأيها ان المادة (٨١) المادة السابقة التي تم اقرارها ، هذه المادة تنص على ادخال الاجهزة المخالفة للمواصفات ايضاً التي لا يمكن ان ترخص ، في حين ان المادة (٨٢) تنص على من يستورد اجهزة قد تكون هذه الاجهزة مطابقة للمواصفات وقد لا تكون مطابقة للمواصفات قد تكون المرفقات مع الاجهزة تدل على انها مطابقة للمواصفات في حين انها لا تطابق للذلك لا يكون مخالفة المواصفات في هذه الحالة من ذنب المستورد كما ان هذه الاجهزة قد تكون مطابقة للمواصفات ويمكن استعمالها ولكن بطاقات التعريف التي تحملها لا تنص صراحة على ذلك او قد يكون فيها عيب معين ، للذلك ممكن ان تكون المخالفات الموجودة في هذه المادة ليست مخالفات من ذنب المستورد بل من ذنب المصدر فوضعت هذه العقوبة بشكل ان لا تصل الى الحبس

ووضعت عقوبة مالية حتى يستمر المستورد بالتأكد من استيراده لمواد مطابقة للمواصفات وتحمل بطاقات تعريف صحيحة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

بواقع الحال بجوز هذه اخطر مادة موجودة في هذا القانون ، واذا ما تمعنا فيها لوجدنا ان هذه المادة ينقصها الكثير ويجب ان نصحح عليها بعض المواد وان نرفع من الاحكام .

سيدي الرئيس عندما نقرأ المادة كل من استورد او تاجر باجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية ، اي مواصفات قياسية ؟! هل هي المواصفات القياسية الاردنية او المواصفات القياسية العالمية او المواصفات القياسية في بلد المنشأ ، فيجب ان تصحح المواد او المواصفات القياسية وان نضيف لها المواصفات القياسية الاردنية وبلد المنشأ هذا التعديل الاول الذي اقترحه معالي الرئيس .

اما بالنسبة لتجديد العقوبات يومياً نواجه مثل هذه الامور والتي هي من اخطر الامور ، للذلك اقترح ان تزاد العقوبة من ثلاث اشهر الى ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار بحيث تكون من الشدة بحيث لا يجرأ احد على ان يغش في هذه المواد وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : بالنسبة للمواصفات فهذه المادة مادة (٨٢) تنص على تعريف المخالفة للواقع خلافاً لاحكام المادة (٤٨) .

المادة (٤٨) الفقرة (أ) تقول للهيئة ان تقرر الزام كل مستورد بأن يطلب من المورد الصاق بطاقة تعريف على الاجهزة المستوردة تبين مواصفات معينة ، اذاً المواصفات التي تقررها الهيئة هي التي يجب ان تكون في الجهاز وعلى بطاقة التعريف تبين مواصفات معينة تحت طائلة المسؤولية والعقاب يكون في المادة (٨٢) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : شكراً معالي الرئيس .

اذا كان قصد المشرع الجمع بين عقوبتين الحبس والغرامة فلا لزوم لورود تعبير (او بكلتا العقوبتين) ، لان النص يقول يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر وحتى سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ، اذاً ينبغي شطب (او بكلتا العقوبتين) اما اذا كان المقصود اعطاء حرية الاختيار بين العقوبتين فينبغي ان نقول (يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر وحتى سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : معالي الرئيس ارجو قراءة المادة بعناية كل من استورد او تاجر باجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية وتحمل (الواو) هنا ليس (او) وتحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع أي أن على الجهاز بطاقة فيها معلومات مخالفة لواقع هذا الجهاز ، هذا اسمه غش تجاري الغش التجاري يستوجب عقوبة مرتفعة لذلك وردت بالحبس والغرامة انا اعتقد ان المادة محكمة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

يفترض في العقوبة ان تكون عادلة ورادعة وبعد التوضيح الذي قدمه معالي نائب رئيس الوزراء اعتقد ان المادة كما وردت في المشروع اكثر توازناً من الصيغة التي توصلت اليها اللجنة المالية ، ولذلك انا ارى ان تبقى المادة كما هي مع الاشارة الى ما اورده الزميل حاتم الغزاوي المحترم بشطب (او بكلتا العقوبتين) لأن المعنى تحقق في (واو) العطف وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : انا اعتقد حتى تكون العقوبة رادعة فأنني اطلب ان تضاف الى نهاية المادة مع مصادرة هذه الاجهزة .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : اتضح من الحديث كله ان المستوردات قد تكون بسيطة ولا يوجد نية سيئة وقد تكون كبيرة جداً بقصد الغش والاثراء ، المادة تعالج المادتين معاً ولاحظوا صدر المادة يقول (اذا استورد) اذا واحد سافر واحضر معه جهاز تلفون نقال بحسن نية وعليه بطاقة مخالفة للمواصفات وصودر .

اذا بقيت المادة هكذا كما عدلتها اللجنة المالية سوف يحبس ثلاث اشهر ويدفع غرامة وهذا ليس المقصود ، المقصود ان المادة تعالج الحالات البريئة والبسيطة بعقوبة بسيطة والحالات الشديدة بعقوبة اشد وبغرامة اكبر وبحبس او بالعقوبتين ، اعتقد ان مشروع الحكومة متوازن اكثر ويغطي الحالتين وادخال (او) بدل (و) الذي قامت به اللجنة المالية صحيح يعني في (٢٠٠٠) دينار غرامة للحالة البسيطة او الحبس او العقوبتين اذا اشتد الوضع ، اللجنة المالية دخلت تعديلين احدهما اعتقد تم الاتفاق عليه من كل من تحدث التي هي بدل (وتحمل) تصير (او تحمل) ثم (بغرامة) (او بغرامة) ال (او) للحالتين لكن التعديل الثاني عندما شطبت الحبس اعتقد انه كان فيها تعاون كثير أؤيد مشروع الحكومة الاصلي و (او) بدل (و) .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : اكرر في كل مادة عند الطباعة

سقطت كلمة او في العقوبات الحبس او الغرامة او كلتا العقوبتين ، فدائماً ال (او) كانت تسقط في الطباعة ، فهي لا تتكلم عن الحبس والغرامة ، فالنص الاصلي يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر وحتى سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) ولا تزيد على (٢٠٠٠) او بكلتا العقوبتين .

اذا كان الامر بسيطاً لا يستحق الا غرامة بسيطة .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، تفضل شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

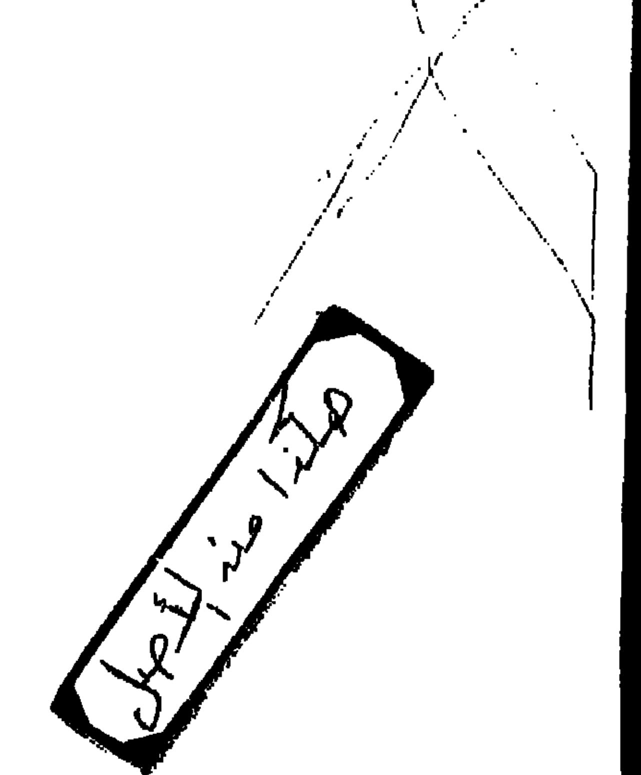
صدر المادة (٨٢) كل من استورد او تاجر باجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية وتحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافاً لاحكام المادة (٤٨) من هذا القانون ، صدر المادة (٤٨) يقول للمؤسسة ان تقرر الزام كل مستورد بان يطلب من المورد الصاق بطاقة تعريف على الاجهزة المستوردة تبين مواصفات معينة ... الخ ، ثبت بعض طرق الغش ان يكتب على كراتين السمك المستورد ذبح على الطريقة الاسلامية ، فهل يعتبر هذا التاجر غاش مخالف لمواصفات وزارة التموين مثلاً ، فلذلك اقترح من باب التوازن في العدالة بعد ان نقرأ صدر المادة (٨٢) كل من استورد او تاجر بأجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية وتحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافاً لاحكام المادة من هذا القانون فتعاد الى المنشأ كما هو الحال معظم البضائع او كلها تعاد الى المنشأ ثم نستأنف بعد ذلك لكن اذا هربها وتاجر بها فيعاقب بالحبس الى اخر المادة ، يعني يصير عندنا فقرتين (أ) و (ب) ، (أ) تنصف المواطن البريء الذي غرر به من قبل المنشأ او المصدر (أ) يضاف اليها حماية للمواطن المستورد فيعاد الى بلد المنشأ الجهات المختصة تعيدها من الجمرك من الحدود الى بلد المنشأ .

(ب) ان ثبت انه هربها فتاجر بها فيعاقب الى اخر المادة ، وانا اكون في هذه الحالة مع الغرامة والعقوبة في حالة التهريب عن سوء قصد وتربص عملاً بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، دعوني الخص الاقتراحات الموجودة لعلها تفي حاجات الزملاء ، لدي مجموعة من هذه الاقتراحات بعد ان الخص هذه الاقتراحات ، الاقتراحات عديدة التي وردت من الزملاء .

هناك اقتراح بشطب (او بكلتا العقوبتين) .

هناك اقتراح من الاستاذ حماد ابو جاموس باضافة بعد كلمة (المواصفات القياسية الاردنية وبلد المنشأ) ثم زيادة العقوبة بحيث تصبح ستة اشهر بغرامة لا تقل عن الف دينار ، ايضاً هناك اقتراح بمصادرة الاجهزة واقتراح الزميل ابو زنط بتجزءة المادة الى فقرتين الاولى



باعادتها الى المنشأ والاخرى تتضمن العقوبات هذه مجمل الاقتراحات التي وردت من الزملاء بالاضافة الى تعديل اللجنة المالية . الاستاذ حماد تفضل .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

كل الذي اريد ان اوضحه سيدي الرئيس المادة تقول : كل من تاجر او استورد ، نحن لتكلم عن تاجر ومستورد ، التاجر بدل ما يأخذ حقيبته ويذهب الى البلد الصانع الاصلي يذهب الى اسيا على بعض الدول الاسيوية ويضع الليبل هذا على الجهاز ، فنحن في المادة هذه اذا صلحناها وخرجت بالشكل الذي لطالب فيه فانها ستمنع هذا التاجر من ان يذهب الى التاجر الصانع ويضع عليها الليبل ويذهب الى بلد اسيوي ، يذهب على البلد الصانع ويقول له ضع المادة الاساسية وضع الليبل الصحيح ويحضر لنا مادة صحيحة او جهاز صحيح بدل ما يحضر لنا من بلد اسيوي غير سليمة ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، ساطرح الاقتراحات تباعاً السادة الزملاء .

اطرح بداية الاقتراح الابعد وهو اقتراح الشيخ ابو زلط بتجزئة المادة الى فقرتين فقرة (أ) وفقرة (ب) .

الفقرة (أ) بأن المواد المصدرة والمخالفة للمواصفات تعاد الى بلد المنشأ . والفقرة (ب) التي ترد بها العقوبات .

السيد عبد المنعم ابو زلط : (ب) العقوبات ان تصدر بعبارة واذا ثبت تهريبها .

معالي رئيس المجلس : اقرأ لي نص الاقتراح يا شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : اقتراحي الفقرة التي اقترحتها لتصبح (أ) ابتداءً من صدر المادة (٨٢) تقول (أ) : كل من استورد اجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية وتحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافاً لاحكام المادة ٤٨ من هذا القانون فتعاد الى بلد المنشأ هذه (أ) انتهت .

(ب) واذا ثبت تهريبها فيعاقب الى اخر المادة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، من مع اقتراح الشيخ عبد المنعم الذي استمعتوا له ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح بمصادرة هذه الاجهزة ايضاً يضاف الى المادة ، من مع اقتراح مصادرة الاجهزة ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح بشطب او بكلتا العقوبتين ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

نقطة النظام الاستاذ الدباس .

السيد رئيس اللجنة : الاخ عندما اقترح بشطب او بكلتا العقوبتين ، كانت اللجنة المالية

شاطبة الحبس ، اذا يجب ان لصوت على ما جاء قراره ...

معالي رئيس المجلس : صوتنا والتهينا يا استاذ الدباس .

الاقتراح الاخر باضافة بعد كلمة المواصفات اضافة الاردنية وبلد المنشأ ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح بزيادة العقوبة بحيث تصبح ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار . من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراحات التي لدي الآن هي تعديلات اللجنة المالية ، اللجنة المالية تطلب بداية استبدال كلمة (وتحمل) بكلمة (او تحمل) من مع التعديل ؟

موافقة اكثرية .

التعديل الاخر الذي ادخلته اللجنة المالية شطب عبارة بالحبس من ثلاث اشهر وحتى سنة ، من مع قرار اللجنة المالية ؟

لم ينجح القرار .

اذاً تقر المادة (٨٢) مع استبدال كلمة (وتحمل) بكلمة (او تحمل) .

السادة الزملاء المادة مع التعديلات اللجنة المالية التي أُقرت مطروحة للمجلس الكريم .

عد الاصوات .

السيد الامين العام : ٣٨ من ٥٧ .

معالي رئيس المجلس : ٣٨ من ٥٧ . وتقر المادة . المادة (٨٣) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٣: كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوي خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٨٣:

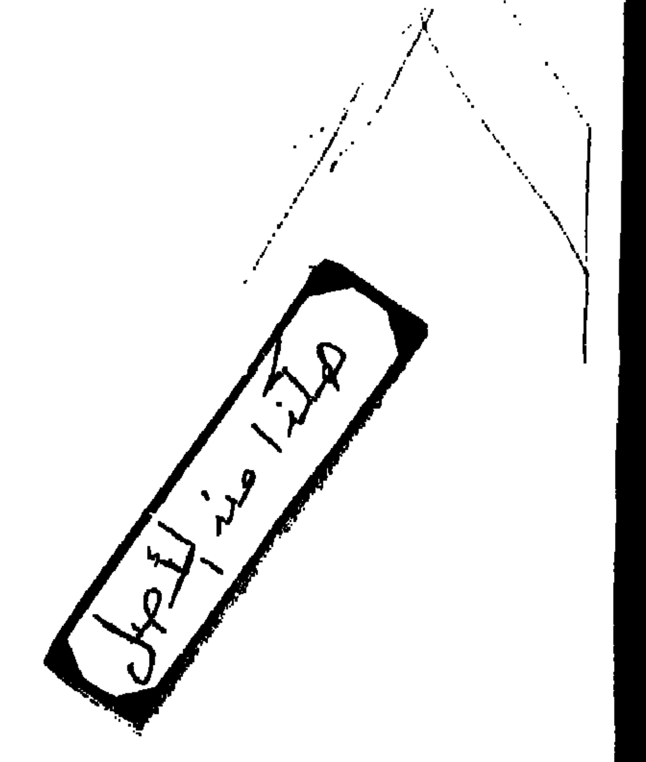
١- شطب عبارة (إحتفظ أو) الواردة في السطر الأول .

٢- استبدال كلمة (عن) بكلمة (على)

معالي رئيس المجلس : المادة (٨٣) قرار اللجنة المالية مطروح للمجلس الكريم . الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة تفضل .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : كل احترامي للجنة المالية وكل احترامي للجهد الذي بذلته .

من احتفظ باداة الجريمة لا بد وان يعاقب لا يجوز ان ننتظر على المجرم الى ان يمارس اجرامه ، هذا الجهاز للبث الراديوي مخالفاً



للقوانين والانظمة ، قد يستعمل لما يسيء للوطن امناً أو خلقاً ، لا يجوز ان ننتظر الى ان يشغل هذا الجهاز ولعاقبه على التشغيل فقط ولا نعاقبه على الاحتفاظ بالاداة الجرمية ، هذا الجهاز الارسال الراديوي اداة جرمية تستعمل لاي سبب اخر ، اذا وجدت وجودها يجب ان يمنع قبل تشغيلها ومن هنا جاءت المادة تقول من احتفظ او شغل لتعاقب الامرين معاً لأننا لا نريد له ان يحتفظ بالاداة الجرمية شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : الحقيقة هذه امور فنية اذا احد استورد بناءً على طلب رسمي من الوزارة ومن دائرة الاستيراد لكنه لم يأخذ اذن بالتشغيل ، هل يعاقب ؟ الحقيقة الذي يجب ان يجيب عليها وزير الاتصالات .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : كل من احتفظ او شغل جهاز ارسال راديوي خلافاً لاحكام هذا القانون يعني يكون هو خالف ، كيف استوردوا هو اذا استوردوا يجب ان يستوردوا بموجب النصوص الموجودة في هذا النظام اذا استوردوا وهربوا شيء ثاني لكن اذا استوردوا لا يكون قد وصلوا الى هذه المرحلة اصلاً يكون اما صودر او رجعوا أو ... او ...

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان تفضلي .

السيدة توجان فيصل : الحقيقة هذا موضوع تقني له ابعاد تفصيلية فمن يحتفظ بجهاز انا الآن لو ارتموني الجهاز لن اعرف ما هو وقد احتفظ به في بيتي سنوات .

فهذا الموضوع الحقيقة كثير تقني سواء الاحتفاظ هنا اصبح جريمة وقد يحتفظ به من لم يعرف استعمالاته ، اما القول ان الاحتفاظ باداة الجريمة يعاقب عليها كل سكاكين المطبخ اداة جريمة فليس هذا النوع من الاجهزة التي يمكن ان يعتبر اداة جريمة لو قلنا مادة مخدرة مثلاً لو قلنا شيء من هذا النوع نفهم لكن جهاز لم يشغل وقد يأتي مثلاً طالب متفوق ذكي علمي ويطور بطريقة بحثه العلمي او باهتمامه يطور مثل هذا الجهاز او يصفه فيحتفظ به كانجاز علمي ، ما لم يستعمله بطريقة غير مشروعة لا يصبح الاحتفاظ جريمة .

انا مع حذف الاحتفاظ .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي اولاً الموضوع الذي نتكلم عنه ليس موضوع فني ، والاختلاف في الرأي الحقيقة هدف للوصول الى الحقيقة ، اذا الحقيقة كانت مع مشروع الحكومة فسيروا معها وان كانت مع قرار اللجنة وان كانت مع اقتراح ثالث جديد يعني من حيث المبدأ ، سيدي نحن لا نتكلم عن جهاز عادي ، نتكلم عن جهاز ارسال راديوي ، لا نتكلم عن راديو او جهاز

تسجيل او نتكلم عن تلفزيون ، جهاز بث وبالتالي الذي يحتفظ بهذا الجهاز يعرف ما هو ويعرف ما هي استعمالاته ويعرف الهدف الذي يستطيع ان يمارس فيه وبالتالي امكانية الجهل ليست واردة ، وعندما تحدثت عن اداة الجرم المكنة اداة جرم والسكين اداة جرم والكرسي اداة جرمية ، انا تكلمت عن امر خطير واداة جرم في امر خطير ولذلك انا قلت هذه اداة جرمية واضح انا ادخلت دون مخالفة للقانون قصد الايذاء والاجرام وارد من البداية لانه اذا كان لا يريد قصداً جرمياً لتقدم بطلب ترخيص اصلاً ، لكن كيف استطاع ان يدخلها ولم تقول استورد هذه دخلت باسلوب غير مشروع للقيام بعمل غير مشروع لهذا السبب انا قلت ان الاحتفاظ بمثل هذه الاداة الجرمية معاقب عليه وهناك ادوات جرمية كثيرة حلال الاحتفاظ بها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة ان خطورة الاحتفاظ بجهاز ارسال يعني الاحتفاظ باذاعة معدة للبث في الوقت المناسب وهذا خطر على امن البلد واستقراره ، ولا اتصور ان انساناً يضع في بيته اذاعة معدة للبث ولو لم تبث حالياً الا ويكون قد تصور في نفسه جريمة ستحدث او عملاً مخلاً بالأمن سيحدث ويجب ان تكون العقوبة رادعة والمنع رادعاً حفاظاً على امن البلد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، المادة بتعديلات اللجنة المالية شطب عبارة (احتفظ او) اطرح تعديلات اللجنة المالية ، اللجنة المالية لها تعديلين التعديل الاول شطب عبارة (احتفظ او) والثاني استبدال كلمة (عن) بكلمة (على) كتصحيح لغوي .

بداية من مع شطب عبارة (احتفظ او) ؟ لم ينجح قرار اللجنة المالية .

القرار الثاني وهو تصليح لغوي باستبدال كلمة (عن) بكلمة (على) من مع المادة باستبدال (عن) بـ (على) ؟

اكثرية وتقر المادة (٨٣) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٤: أ- بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المتهم بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كإلزامات مدنية لصالح الهيئة .

ب- لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر للمطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكامها .

قرار اللجنة المالية

المادة ٨٤ :

أ - شطب الفقرة " أ " .

ب-اعادة ترقيمها بحيث تصبح ٨٥ .

معالي رئيس المجلس : المادة (٨٤) فقرتين الفقرة (أ) والفقرة (ب) بداية المادة (٨٤) (أ) ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : فقط تغيير شكلي كلمة (المتهم) دائماً المتهم من اتهم بجناية والعقوبات هنا اكثرها عقوبات جناحية فتقرر الزام المخالف افضل .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الاستاذ عبد المنعم نقطة النظام .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً ، انا عندي لبس مما قاله الاخ ابو فيصل .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم اذا كان لك حديث اطلبه برفع اليد لا تطلب نقطة نظام وتتحدث موضوع اخر ليس له علاقة بالنظام .

السيد عبد المنعم ابو زلط : اذا سمحت نقطة النظام صوتنا على قرار اللجنة المالية شطب (أ) .

معالي رئيس المجلس : لا يا سيدي ، اللجنة المالية سمعنا من المقرر هذا القرار بشطب (أ) لأن المادة كانت منقولة الى موقع آخر برقم (٨١) في الجلسة السابقة اذاً تعود المادة تحت رقم (٨٤) ونناقشها الآن ، هذا الموضوع يا سيدي .

السيد عبد المنعم ابو زلط : الآن ستناقش .

معالي رئيس المجلس : نعم ، فنحن طرحنا المادة الجزء (أ) ، الاخ ابو فيصل اقترح بأن تستبدل كلمة المتهم بكلمة المخالف ، هل يوافق المجلس الكريم على استبدال كلمة المتهم بالمخالف ؟

موافقة .

المادة (أ) كما وردت بالقانون الاصلي تفضل يا شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : بالرجوع للمادتين (٧٨) و (٧٩) وما تضمنتهما من عقوبات ساجرة رادعة يكفي ذلك فلذلك انا مع قرار اللجنة المالية بشطب الفقرة (أ) .

معالي رئيس المجلس : مصر على ان لا تقتنع مني ، اللجنة المالية قرارها الموافقة ، هذا الشطب لو رجعت للمادة (٨٠) يا شيخ اللجنة المالية كانت تقترح ان تنقل هذه المادة الى (٨٠) المجلس لم يوافق فبقت في موقعها اذاً قرار اللجنة المالية هنا ليس شطب لأن هذا الشطب باعتبار ان المجلس سيوافق على نقلها .

السيد عبد المنعم ابو زلط : طيب انا اطالب بشطب (أ) والاكتفاء بالعقوبتين الواردة في المادتين (٧٨ و ٧٩) .

معالي رئيس المجلس : انت تقترح شطب الفقرة (أ) .

السيد عبد المنعم ابو زلط : نعم والاكتفاء ما ورد في المادتين (٧٨و٧٩) .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، من مع شطب الفقرة (أ) ؟

ليست هناك موافقة على شطب الفقرة (أ) .

المادة (٨٤) (أ) كما وردت في نص المشروع موافقة ؟

موافقة .

المادة (٨٤) (ب) كما وردت في نص المشروع موافقة ؟

موافقة .

المادة كاملة (أ و ب) ، موافقة ؟

موافقة .

الفصل الثاني عشر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني عشر
أحكام ختامية

المادة ٨٥:

أ- إذا حدث ما يؤدي الى تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها أو ما يرجح وقوع اعتداء أو قيام حالة تهدد بوقوع حرب أو حدوث إضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً بتفويض الوزير أو أي جهة يراها الصلاحيات اللازمة للقيام ببعض أو كل الاجراءات التالية :

١- الاشراف على تشغيل شبكات الاتصالات المرخصة أو تولي إدارتها .

٢- وقف العمل بجميع أو بعض رخص الاتصالات .

٣- وقف بعض أو كل خدمات الاتصالات الدولية لمدة محددة أو إلى اجل غير معين ينتهي بإنتهاء الأسباب .

٤- وضع الرقابة على الاتصالات .

ب-للمجلس وبقرار مسبب إذا خالف المرخص شروط الرخصة أو امتنع عن تقديم الخدمة أن يتولى الإشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة أو تولي إدارتها للمدة التي يراها مناسبة .

قرار اللجنة المالية

المادة ٨٥:
موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح مادة رقم (٨٦) .

معالي رئيس المجلس : المادة (٨٥) الفقرة (أ) الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان مطلع هذه الفقرة (أ) ليس هنا مكانه هذا منصوص عليه في المادة (١٢٤) من الدستور الذي يعطي الصلاحية لمجلس الوزراء اذا حدث شيء مما هو منصوص عليه

في الفقرة (أ) ان يتصرف بأمور اكثر مما وردت في البنود (١ و ٢ و ٣ و ٤) فالحق لمجلس الوزراء ان يعلن العمل بقانون الدفاع اذا حدث ما يؤدي الى تهديد الامن الوطني والسلامة العامة او في منطقة ما او ما يرجح وقوع اعتداء او قيام حالة تهدد بوقوع حرب أو حدوث اضطرابات او فتنة داخلية ، انا لا أريد ان اقيد مجلس الوزراء بهذه النقاط بما يتعلق بالاتصالات بقانون خاص ، بل اريد اطلاق ذلك وهو مطلق ذلك بمقتضى قانون الدفاع المنصوص على اعماله في المادة (١٢٤) من الدستور .

لذلك لا أرى مجالاً للنص واقترح شطب الفقرة (أ) من المادة ، وبخصوص الفقرة (ب) لا ارى ارتباطاً بينها وبين (أ) ولذلك اقترح ان تكون المادة فقط الفقرة (ب) مادة متكاملة وشطب الفقرة (أ) شطباً كاملاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الزميل الدغمي يقترح شطب الفقرة (أ) باعتبار هذا الفقرة هناك تفويض للحكومة بالدستور .

معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : يا سيدي لو سمحت اعطيني فقط دقيقتين .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف لك حديث في هذا الموضوع .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : لي فقط تعليق على اقتراح الشطب ان اقتراح الشطب لم يأتي نتيجة عدم الحاجة لهذه المادة ، انا ما فهمته من معالي الزميل الاستاذ الدغمي ان هذا الامر واكثر منه ان حدثت مثل هذه الامور يحكمه الدستور الذي قال انه اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن بحالة وقوع طوارئ وتكلم عنها بالمطلق يصدر قانون الدفاع وقانون الدفاع قد اصدره هذا المجلس الكريم في المجلس الحادي عشر ، انا اعني مجلس النواب الحادي عشر وهو قانون موضوع على الرف عندما تستدعي الحاجة تطبيقه يطبق بقرار من مجلس الوزراء وفيه من السلطات التي توضع بيد مجلس الوزراء ما هو اكبر كثيراً مما هو مطلوب في هذه المادة ، فقط طلبت ان افسر ان طلب الشطب ليس ناجماً عن عدم الحاجة بقدر ما هو ناجم عن ان هذا الامر وغيره مغطى بأمر اكبر منه فقط هذا الذي فهمته اذا كان فهمي صحيح للذي قاله معالي الزميل .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، معالي رئيس اللجنة الاستاذ الدباس .

السيد رئيس اللجنة : في حالة قيام نوع من تهديد الامن الوطني الحقيقة تحكمه كما تكلم الاخ ابو فيصل وكما تكلم معالي نائب رئيس الوزراء لكن هو قال كل او بعض قد تستدعي الظروف ان لا يكون هناك امر دفاع قد تستدعي الظروف في جزء معين كل او بعض ولذلك جاءت هذه المادة لتوصف ما يمكن عمله تحت بنود (١ و ٢ و ٣ و ٤) نحن لا يجب عمل قانون امر دفاع او امر دفاع

وطني من اجل امر بسيط اذا لم يكن امر دفاع من اين سنوقف او نوصي بأن تشرف هذه الهيئة على مثل هذه الامور ، لذلك جاءت هذه المادة للضرورة كل او بعض ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

حتى ما ذكره معالي رئيس اللجنة المالية ايضاً مغطى بالمادة (١٢٤) من الدستور ومغطى بقانون الدفاع اذ يجوز اعلان تطبيق قانون الدفاع من مجلس الوزراء بارادة ملكية على كل المملكة او على اي جزء منها يعني يمكن اعلان تطبيق قانون الدفاع على قرية من قرى المملكة ، اذا حدث شيء من هذه الظروف المنصوص عليها في مطلع الفقرة (أ) ويجوز اعلانه على محافظة او على لواء او على قضاء او على نصف المملكة او اقليم منها او على مناطق يحددها القرار الصادر عن مجلس الوزراء ، لذلك لا ارى مجالاً لوضع هذا النص في قانون الاتصالات لانه نص سيادي ولص يتعلق بأمن المملكة بشكل عام ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ان المادة (١٢٤) من الدستور لها ضوابط اكثر من هذه المادة الموجودة بين ايدينا ، فهذه المادة اخشى ان لا يكون لها ضوابط عند التطبيق وان تدخل فعلاً في ميادين اعتداء على حريات الناس لذلك ما دام الامر منضبط في مادة اخرى وهنالك مرجع لهذه المادة من يحاسب عليها لغير ذلك ارى فعلاً الاكتفاء بالمادة (١٢٤) من الدستور وشطب هذه الفقرة من هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اثني على ما قاله اخواني واقول ان قانون الدفاع له السيادة على كل القوانين العادية فاذا كان النص عليه في نص دستوري متضمن ايضاً في قانون دفاع فلا داعي لمثل هذا القانون العادي بالضرورة ، اما اذا وضعناه يصبح في مجال تنازع اختصاص وهذا لا يجوز بحكم التشريعات المعمول بها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك اقتراح محدد بشطب الفقرة (أ) بناءً على ان هذه الفقرة مغطاة بالدستور ، وهناك الرأي الذي يطالب على ابقائها ، بداية سأطرح شطب الفقرة (أ) من مع شطب الفقرة (أ) من المادة ؟

السيد الامين العام : ٤١ من ٥٩ .

معالي رئيس المجلس : ٤١ من ٥٩ وتشطب الفقرة (أ) .

هكذا منذ الأصل

الفقرة (ب) قرار اللجنة القانونية بالموافقة ، موافقة ؟

موافقة ، اذاً تصبح المادة (٨٥) هي الفقرة (ب) . المادة (٨٦) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٦:

لا يحق للمرخصين أو المتضررين من هذه الاجراءات المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التي أتخذت بموجب أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون .

قرار اللجنة المالية

المادة ٨٦:

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح مادة رقم (٨٧) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

بعد شطب المادة (٨٥) لا ارى مبرراً لاستمرار هذه المادة ، ولذلك اقترح شطبها .

معالي رئيس المجلس : لا ترى مبرر للمادة (٨٦) ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي بالعكس الفقرة (ب) تختلف اختلاف جذري لانها تشغيل لشبكة اتصالات خاصة من قبل المجلس ، فقد يطالبك مالكها بعطل وضرر انا سيدي الحقيقة طلبت الكلام لامر اخر .

صياغة المادة لا بد ان تتغير والحق علينا لا يحق للمرخصين او المتضررين المطالبة بأية تعويضات عن اية اجراءات التي اتخذت يعني كلمة (من هذه الاجراءات) اصبحت جملة ليست ذات فائدة (لا يحق للمرخصين او المتضررين من المطالبة بأية تعويضات عن اية اضرار نجمت عن الاجراءات التي اتخذت بموجب احكام المادة (٨٥) ، هذه الاجراءات بكلمة ثانية كلمة (هذه) لم يعد لها معنى فقط شطبها لغوياً وليس من حيث المعنى .

شطب (من هذه الاجراءات) فقط .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة تفضل .

الدكتور محمد عويضة : الحقيقة قد يفهم انه لا يحق للمرخصين أن يطالبوا بالتعويض باعتباره مخالف ، لكن المتضررين ما جنايتهم حتى تضيع الخدمة والتكلفة التي دفعوها ثم تصادر هذه الخدمة ولا يعوضون ، المتضرر من حقه ان يعوض ، لكن المرخص الذي خالف لا يعوض ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : المادة التي سبقت بقيت فقرة واحدة وهي انه للمجلس بقرار مسبب ومشترط ان يكون قد خالف اما

شروط الترخيص او امتنع عن تقديم الخدمة ، فهنا المجلس سيتولى سيضع يده على كل هذه المؤسسة ويديرها ، هذا القرار يبقى له لكن اذا حق لي صاحب المؤسسة ان يلجأ الى القضاء ويثبت بطلان السبب المشار اليه في المادة السابقة في هذه الحالة يمكنه ان يطلب تعويضات فاذا بقيت المادة (٨٦) كما هي فحتى لو ذهب الى القضاء لأن المجلس غير محصن من التقاضي هنا ، فاذا ذهب المتضرر وأثبت بطلان السبب قضائياً المادة هنا تمنع مطالبته بأية تعويضات وهذا لا يجوز .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، رئيس اللجنة المالية الاستاذ الدباس .

السيد رئيس اللجنة : انا الذي اريد ان اقوله نحن قرأنا القانون من أوله الى اخره ، وهناك مواد مرتبطة مع بعضها البعض ، المادة (٨٦) مرتبطة بالمادة (٨٥) الغتها الحكومة انا لا ادري ما فائدة (٨٦) بعد شطب المادة (٨٥) .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي للمرة الثانية اكرر لم تلغها الحكومة انا عندما فهمت الاقتراح المقدم من معالي رئيس اللجنة القانونية ان المادة مغطاة بالدستور ، انا انطلقت من منطلق اخر ان هناك ضرورة لهذه المادة وهناك حاجة لهذه المادة لكنها موجودة في الدستور ولها اسلوب بالتطبيق فاذا تبين حقيقة امر جديد لماذا لا نأخذ به الامر الآخر سيدي الرئيس بقيت المادة (٨٥) موجودة قالت ان من حق المجلس ان يشغل شبكات الاتصال الخاصة اذا خالف المرخصون شروط الترخيص او اعتذروا عن تقديم الخدمة او توقفوا انا اريد اخواني ان انبه ان الهدف من هذه المادة هو استمرار خدمة المواطنين وليس فقط معاقبة المرخص ، يعني من السهل جداً تعاقب المرخص وتقول له انا اوقفت هذه الخدمة الهاتفية انت لم تعاقبه وحده انت عاقبت كل مشترك فانت تريد من السلطة تتدخل في هذا المجال للاستمرار في خدمة المواطنين المرخصين من خلال هذا الشخص ، اذا وضعت الادارة في وضع مرعب انه اذا تبين ان هناك اضرار وفوائد ذهبت على هذا المرخص انها ستعاقب لم تقبل على ذلك ، ستغلق هذه الخدمة ويحرم اي مواطن منها لانه لن يكون صاحب حق في دفع الضرر .

دعونا نترك حق التقاضي في هذه الحالة لالغاء القرار الصادر عن هذه السلطة خاصة اذا ما عرفنا انه بالامكان ان توقف قرار هذه السلطة التي هي الهيئة تستطيع ان تذهب لمحكمة العدل العليا مطالباً بوقف تنفيذ القرار وتاخذ قراراً بذلك ، اذا لم توافق المحكمة على هذا القرار معنى ذلك ان لديها مبررات لمحاكمة الامر بشكل اطول .

ارجو ان لا نتحول في مرحلة الدمقرطة الى مرحلة الادارة المرعوبة تلك الادارة التي لا تقدم على توفير الخدمة وتحسين نوعية الخدمة لنتيجة الرعب من انها ستتعرض لمسائلة مرعبة

هكذا من الأصل

اخرى والادارة المرعوبة اخواني أسوأ ضرراً على المواطنين من الادارة الدكتاتورية . شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس يؤسفني كل الأسف اننا الغينا المادة (٨٥) وربما ظن كثير من الناس ان هذه مادة حريات وان الحكومة ستدخل في حرية الناس او امواله او املاكه وهذا غير صحيح هذه لحماية الامن الوطني اذا نبقى نفكك نحن في هيبة الدولة في حالة تهديد الامن الوطني هكذا المادة مكتوب فيها ، او السلامة العامة نحن بالطرق هذه نلغي هيبة الدولة هكذا ارى . الدولة يجب ان تبقى مهيبة كل ما جد جديد وتتدخل وبعدين يذهب المتضرر الى القضاء ، الآن نأتي في المادة (٨٦) بعدما اضربنا بهيبة الدولة بحسب ما ارى في الغاء المادة (٨٥) للأسف الان نضر بحق المواطن انه لا يحق للمرخص او المتضرر ان يطالب بتعويضات كيف ابن المادة هذه ، هذا تحصين لاجراءات الدولة دون حق التقاضي ، ولذلك لا اعتقد ان هذه مادة تقدميه ولا فيها حقيقة احترام لحقوق المواطنين .

يحق للمرخص او المتضرر ان يشكو للقضاء والقضاء يميز اذا مفترى عليه او غير مفترى ، اظن هذه المادة كانت واجبة الالغاء (٨٦) تقول لك لا يحق للمرخص او المتضرر بالاجراءات المطالبة بالتعويضات ، يا اخي يمكن وضعت يدك على الشبكة وشغلتها ثم صرت تبيع فيها شرق وغرب وثم اسأت استعمالها وثم تهاونت في مال هذا المرخص وبيعته يريد ان يذهب الى القاضي ويقول له القاضي حبيبي المادة (٨٦) لا تسمح لك ان تشتكي عندي يا سيدي مظلوم ، يقول له مظلوم ولكن شكلاً ممنوع انت تطعن عندي .

انا اظن المادة (٨٦) مادة ضد الحريات والمادة (٨٥) مادة حريات التي الغيناها وهيبة الدولة ويجب ان تبقى هيبة الدولة ، وانا يؤسفني كل الاسف اننا تسرعنا في التصويت على المادة (٨٥) .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس انا استغرب ، لقد سمعت تكراراً حول شطب المادة (٨٥) والمادة (٨٥) لم تشطب برمتها انما شطبت فقرة (أ) واستبقي على فقرة (ب) والغيت بهذا الترتيب ك (ب) واصبحت فقرة (ب) تمثل مادة (٨٥) .

اقول مؤكداً بأن القول بشطب المادة (٨٥) قول خاطئ وليس بخطأ ، الذي شطب (أ) فقط وبقيت المادة (٨٥) متمثلة في الفقرة (ب) هذا الذي فهمناه ، ارجو من معاليك ان توضح لي اذا لم يكن هذا واضحاً .

معالي رئيس المجلس : يا عزيزي هذا واضح تفضل قول الذي تريده .

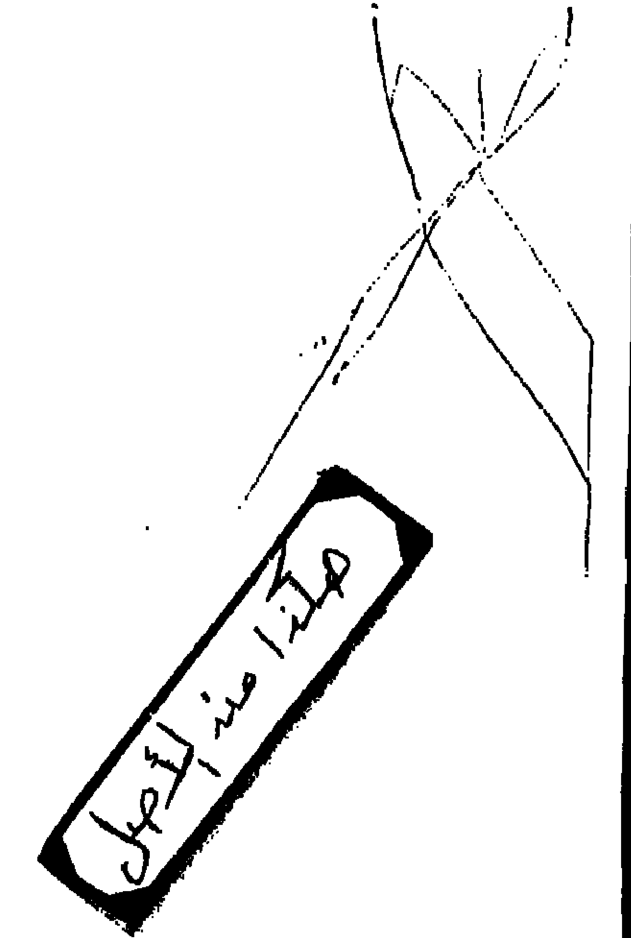
السيد عبد المنعم ابو زنط : اذاً المادة (٨٥) تنص للمجلس وبقرار مثبت ، اذا خالف المرخص شروط الرخصة او امتنع عن تقديم الخدمة ان يتولى الاشراف على تشغيل شبكة اتصالات مرخصة او تولي ادارتها للمدة التي يراها مناسبة ، في الواقع هنا في جناية ارتكبها المرخص فلذلك جاءت المادة (٨٦) منسجمة مع المادة (٨٥) ، لا يحق للمرخصين او المتضررين المطالبة بأي تعويضات عن اية اضرار نجمت عن الاجراءات التي اتخذت بموجب احكام المادة (٨٥) ، كيف يعوض انسان يتحايل على القانون ويتحايل على الحق العام وعلى النسانية وكرامة الانسان كيف يعوض ، فلذلك انا اوافق على ما ورد في هاتين المادتين مع التعديل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان القول بأن الفقرة (أ) التي شطبت من المادة (٨٥) هو انها مادة ضرورية لهيبة الدولة ، نحن لم نقل غير ذلك ولكن هذه المادة مغطاة بالدستور وعندما يجري العمل بقانون الدفاع سيدي الرئيس كل القوانين تتعطل ويجوز لقانون الدفاع او الشخص الذي يطبق قانون الدفاع هذا منصوص عليه في قانون الدفاع ، يجوز للشخص الذي يطبق هذا القانون ان يفوض صلاحياته ، هذه ناحية ، والناحية الثانية ان يعطل العمل بأي قانون ولذلك اذا كان هذا النص يريد ان يكون في هذا القانون يجب ان تنص في جميع قوانيننا كل قانون نشرعه في هذا المجلس نريد ان نقول فيه اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن المملكة فلمجلس الوزراء وقف العمل بهذا القانون واتخاذ الاجراءات التالية (١) (٢) (٣) ونقيده ونقول في قانون الكهرباء والاتصالات والقانون المدني ونقول في قانون مؤسسة الاسكان ونقول في قانون مؤسسة بنك تنمية المدن والقرى ونقول في كل القوانين اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن المملكة ما دام في دستور يقول اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن المملكة فلا داعي لوجود هذه المادة لو ما شطبت كانت عيباً تشريعياً في القانون ، ولذلك شطبها كان في مجاله .

النص الاخر ايضاً حماية للمؤسسة وحماية للمواطن اذا خالف المرخص ، المادة (٨٥) بقيت كما هي فقرة (ب) اذا خالف المرخص شروط الرخصة او امتنع عن تقديم الخدمة هذه حماية للمواطنين ، ثم قال في المادة (٨٦) لا يحق للمرخصين او المتضررين بعد شطب كلمة (من هذه الاجراءات) التي اصبح لا محل لها المطالبة بأي تعويضات عن اية اضرار نجمت عن الاجراءات التي اتخذت بموجب المادة (٨٥) بمعنى انه اذا طبقت المادة (٨٥) تطبيقاً صحيحاً وتطبيقاً عادلاً واذا لم يجري التعسف من قبل الهيئة بتطبيق هذه المادة ولكنها اذا طبقت هذه المادة (٨٥) تطبيقاً خاطئاً فالذي يلحق الضرر ملزم بالضمان اذا الحق الضّرر بدون حق قانوني ملزم بالضمان هذا من القواعد العامة ، ثم من قال انه لا يحق للمرخص ان لا يطعن بقرار الهيئة لدى محكمة



العدل العليا هذا امر نص عليه في قانون خاص اسمه (قانون محكمة العدل العليا) اي اجراء اداري صدر عن اي سلطة او اي موظف يطعن به حتى قرار نقل المراسل من غرفة الى غرفة داخل الدائرة الواحدة يستطيع المراسل ان يطعن لدى محكمة العدل العليا بهذا الاجراء هذا يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة (٨٥) التي بقيت الفقرة (ب) للمجلس وبقرار مسبب اذا خالف المرخص شروط الرخصة بمعنى انه اذا لم يخالف لا تستطيع الهيئة ان تضع يدها ، واذا وضعت يدها تعسفاً والغت محكمة العدل العليا القرار يحق للمرخص عندئذٍ ان يطالب بتعويضه عن اي ضرر مدني لحق به ، هذه قواعد عامة لا يجوز مخالفتها ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، اما النص في المادة (٨٦) فهو نص متوازن ايضاً ولحماية المواطن بعد شطب من هذه الاجراءات يبقى النص لا يحق للمرخصين او المتضررين المطالبة باية تعويضات عن اية اضرار نجمت عن الاجراءات ، هذا اذا كانت هذه الاجراءات صحيحة هذا ما يعنيه النص وهذا ما افهمه من النص كما في وكقانوني ، هذا ما افهمه من النص واذا كان مفهوم اخر لدى الحكومة ان تبينه شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة ان قطاع الاتصالات في اي قطاع من قطاعات المواطنين يؤدي الى اخطار كثيرة قد يكون هذا قطاع مستشفيات ، قد يكون قطاع يتعلق بالامن والجيش ، قد يكون قطاع يتصل بالتجار ، اي مواطن . الاجانب الاتصال التلفوني صار مؤثر في حياته وفي صحته وفي تجارته ولذلك فعلت الحكومة بتقديم هذا المشروع خيراً عندما تولت مؤسسة تشغيل الاتصالات ثم تعود بالاضرار على من سبب ذلك ولذلك ارى ان مادة (٨٥ و ٨٦) متوازنتان وان هيبة الدولة قد تضاعفت عندما ارجعناها الى الدستور ولن نجعلها راجعة الى القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة اذا تم الغاء او وضع اليد على المرخص واعمال المرخص حسب المادة (٨٥) بسبب مخالفته فما عاد الحقيقة مبرر لمثل هذه المادة ولمثل هذا التحصين لأن وضع اليد على صلاحيات المرخص اما ان يكون سليم وبالتالي هذا نظلمه ونمنعه من حق التعويض واما ان يكون هذا الاجراء الحكومي غير سليم وبالتالي لماذا لا ينال صاحب المؤسسة او المرخص لماذا لا ينال حقه بالتقاضي وبالتعويض ، ولذلك انا اطالب بالغاء هذه المادة والقضاء يفصل مع اعطاء الصلاحية في المادة السابقة للحكومة بوقف نشاط المرخص اذا خالف وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام سيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : هي الحقيقة نقطة دستورية لانه في شأن دستوري هنا .

نحن اشرنا الى حالة الطوارئ التي تعلن فيها وتطبق مثل هذه الاجراءات وبناءً عليه حذفنا (أ) من المادة (٨٥) ، في الدستور في المادة (١٢٥) فقرة (٢) يقال انه عند صدور هذه الأحكام يبقى جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية .

فهنا عندما جاء قانون الاتصال وأراد ان لا يطبق الدستور انما يعطي نفسه الحق في قانون خاص ان يطبق اجراءات مماثلة لما يطبق في حالة الطوارئ دستورياً ، هنا الدستور نص على ان الاعفاء يأتي بقانون خاص فيعفوا من المسؤولية هنا جاءت المادة (٨٦) لكي تعوض عن هذا على افتراض ان (أ) في المادة (٨٥) باقية فهي تحقق غرض هذا العفو الذي نص عليه في الدستور . عدم تحميل المسؤولية فتلقائياً عندما تسقط الفقرة (أ) من (٨٥) يجب ان تسقط المادة (٨٦) كلياً والا بقائها يصبح خرق للحقوق القانونية او الدستورية التي سبق ذكرها .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة صار في نوع من عدم التسلسل الصحيح من الغاء الفقرة (أ) كان في مفهوم واضح عندما كانت الفقرة (أ) من المادة (٨٥) تتحدث عن اجراءات تقوم بها الهيئة و (ب) كانت فقرة اخرى من هذه الاجراءات .

لذلك التاريخ عندما كانت المادة (٨٥) كاملة حقيقة المادة (٨٦) غير عادلة لانه ممكن لنتيجة الاجراءات ان تتضرر دون ان تكون مخالفة احدى الشركات المرخصة فهذا لا يعطيها الحق ان تقوم بالمطالبة لكن عندما الغيت الفقرة (أ) من المادة (٨٥) واصبحت المادة (٨٥) تتحدث عن مخالفة للمجلس وبقرار مسبب اذا خالف المرخص شروط الرخصة هذا يحتاج الى المادة (٨٦) تصبح الحقيقة ضرورية باعتبار ان هذه المادة لا يحق للمرخص ان يطلب التعويض اذا هو خالف كما جاء في الفقرة (ب) التي اصبحت المادة (٨٥) ولذلك اقترح معالي الرئيس ان يتم التصويت على هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مقرر اللجنة .

السيد المقرر : معالي الرئيس عندما تدرت اللجنة المالية في المادة (٨٥) والمادة (٨٦) التالية لها كان الموقف ان هناك اجراءات للحكومة في امور معينة وظروف معينة في الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) اجراءات للمجلس نتيجة امتناع المرخص عن تقديم الخدمة او مخالفته وايقاع الضرر بالمواطنين

المسؤولين او الذين يتمتعون بهذه الخدمة فعند الغاء الفقرة (أ) لا يعني ذلك الغاء المادة (٨٦) لانها تعالج الوضع في المادة (٨٥) فقرة (ب) كما وردت في المشروع لأن المطالبة بأي تعويضات للأضرار الحكومة او مجلس الهيئة تولت ادارة شبكة الاتصالات المخالفة او الممتنعة عن تقديم الخدمة ، هذا لرفع الضرر عن المستفيدين من الخدمة وليس لرفع الضرر عن المرخصين لذلك الفقرة (٨٦) عن المتضررين المرخصين الذين تضرروا نتيجة تولي المؤسسة هذه الخدمة وليس للمواطنين ، المواطن له الحق وكل شخص ان يعترض وان يتقدم بمطالبة بالضرر وبالتعويض عن هذا الضرر في كل حالات اذا توقف المرخص عن تقديم الخدمة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

انا اوافق الزميل عبد الهادي المجالي ، الحقيقة المادة (٨٥) الفقرة (أ) كانت يجب ان تبقى اما بعد ان شطبنا (أ) اعتقد ان هذه المادة غير عادلة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

حق التقاضي حق ثابت لا يجوز التنازل عنه ، اذا كان قرار المجلس قانونياً وممارسته قانونية فان القضاء لن يرتب تعويضات مالية ، التعويضات المالية تتردد اذا كان القرار غير قانوني او الاجراءات غير قانونية ولذلك اؤكد ما قلته في بداية الحديث حول هذه المادة بضرورة الغاء هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : اعتقد ان معالي رئيس اللجنة القانونية وضح .

اولاً :- الفقرة (٨٥) اصبحت (ب) بقرار متخذ ، اذا كان هذا القرار باطل بموجب القواعد العامة او اذا كان القرار متعسف يحق للمرخص ان يذهب الى المحكمة .

المادة (٨٦) الحقيقة هي تقوي موقف الهيئة في المادة (٨٥) وهو يحمي المواطن اولاً واخيراً ، المادة (٨٥ و ٨٦) هي حماية للمواطن اكثر منها حماية للمرخص وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، تحدث العديد في هذه المادة واعتقد ان المادة اشبعت في كافة نواحي هذه المادة الزملاء ، ما زال الكثير من الزملاء يطلب الكلام ، سأعطي اثنين من الزملاء فقط الدور وارجو ان نصوت بعد ذلك على المادة . الدكتور القضاة تفضل .

الدكتور احمد القضاة : المادة (٨٦) تتحدث عن متضررين ، عجباً اذا لم يستطع المتضرر ان يلجأ الى القانون والى المحاكم فالى من سيلجأ هل من المعقول ان لا يطالب المتضرر بتعويض هذا امر اعتقد ليس فيه اي عدالة او منطق ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : هذه المادة صار يساء تفسيرها كثيراً ، انا اعتقدت ان الشرح الذي تقدم به معالي ابو فيصل قد كفانا مؤونة ان نتحدث كحكومة ، اذا كان التطبيق حقيقياً نعم لا نطالب له بتعويض لأن الطبيب اذا نتج عن اجراءاته الطبية التي جرت صحيحةً ضرر المريض لا يعوض المريض ، يعوض المريض ان اهمل الطبيب او أخطأ ، او لم يقم بالاجراء وفقاً للاصول الفنية والعلمية اما اذا قام بالعمل وفقاً للاصول العلمية ونجم ضرر لا يتحمل هذه المسؤولية هذا الذي قلناه في هذه المادة ، اذا كان تطبيق القانون صحيحاً وحقيقياً كما يقرره القضاء لا يترتب تعويض ، اذا كان تطبيق القانون تعسفياً ودون وجه حق وابطل القضاء ذلك فليعوض المواطن ، هذا الذي تذهب اليه الحكومة اما لا نطالب ان لا يعوض من يتضرر من اجراءات الحكومة ، نطالب من يتضرر من اجراءات صحيحة وحقيقية وقانونية خدمة للمواطنين اما اذا اراد الاخوان ان تلغى هذه المادة فتلغى الفقرة التي سبقتها الفقرة (ب) ليتوقف من يقدم هذه الخدمات وليحرم المواطنون من هذه الخدمات افضل من ان نعرض هؤلاء المسؤولين تنفيذاً للقانون لأن يتعرضوا لمثل هذه التعويضات .

هذه شركات خاصة نقول اذا توقفت عن العمل تتوقف ويتحمل المواطن وزر مساهمته بها ، نحن اجتهدنا ان استمرارية هذه الخدمة حاجة اساسية للانسان علينا كحكومة رعايتها ، نتيجةً لرعايتها لها اذا تعسف مقدم الخدمة او اساء تقديمها تتقدم الهيئة نيابة عنه لتوفير هذه الخدمة للمواطنين ، اذا قامت هذه الهيئة بعملها وفق القانون ونجم ضرر ستعوض .

الافضل ان لا تتقدم هذه الهيئة ولا ان تتصدى لهذا العمل ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، اخر المتحدثين الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

سيدي انا اجد ان هذه المادة (٨٦) مادة تعسفية وظالمة وغير عادلة صدر المادة يقول (لا يحق) كلمة (لا يحق) هنا للمرخصين او المتضررين لأن المادة تعترف ان هناك متضررين وفي نفس الوقت تقول لا يحق لهم المطالبة اية عدالة هذه ، معالي وزير الاتصالات يقول يحق له ان يشتكي لمحكمة العدل العليا لكن صدر المادة يقول لا يحق للمرخصين او المتضررين ، المطالبة باية تعويضات عن اية اضرار نجمت عن الاجراءات التي اتخذت بموجب المادة (٨٥) ، هذه المادة الحقيقة فيها تناقض ، اما تشطب كلمة (لا يحق) ونبقي على كلمة (يحق للمرخصين او المتضررين) الى باقي المادة ، ويجب شطب كلمة (لا) لان فيها تناقض وفيها ظلم وفيها تعسف شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، المادة (٨٦) هناك اقتراح بشطب المادة (٨٦) ، سأطرح بداية اقتراح شطب المادة ، من مع شطب المادة (٨٦) ؟

السيد الأمين العام : ١٢ من ٥٩ .

معالي رئيس المجلس : ١٢ من ٥٩ . هناك اقتراح للزميل نزيه عمارين يعكس معنى المادة تماماً ، الزميل عمارين يقترح شطب كلمة (لا) وأن تبدأ المادة (يحق للمرخصين ... الخ) هذا اقتراحك . من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الأمين العام : ١٤ من ٥٩ .

معالي رئيس المجلس : ١٤ من ٥٩ . هناك اقتراح حذف كلمة المتضررين من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الأمين العام : ١٤ من ٥٩ .

معالي رئيس المجلس : ١٤ من ٥٩ . قرار اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت المادة (٨٦) .

من مع القرار ؟

السيد الأمين العام : ٤١ من ٥٩ .

معالي رئيس المجلس : ٤١ من ٥٩ . وتقر المادة .

ارفع الجلسة لمدة عشر دقائق .

– وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة –

• استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن استئناف الجلسة ، السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٧:

تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة مملوكة للحكومة ابتداءاً وتسجيلها لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لإنشاء شبكات اتصالات عامة وإدارتها وتشغيلها وذلك بموجب اتفاقية ترخيص بين المؤسسة وهذه الشركة .

قرار اللجنة المالية

المادة ٨٧:

١- اعادة ترقيمها لتصبح المادة ٨٨ .

٢- شطب عبارة (مملوكة للحكومة) واستبدالها بعبارة (تملك الحكومة كامل اسهمها) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

ارجو ان اذكر الزملاء اننا في المواد السابقة قد اجزنا ترخيص شركات في الاتصالات وتكلمنا في حينه وقلنا ان هذه شركات واعترف معالي نائب رئيس الوزراء بأن قدرة راسمال المحلي ليست قادرة على الاستثمار في هذا القطاع وبالتالي ستكون هذه الشركات شركات اجنبية ، مع عدم تحويل هذه المؤسسة الى شركة ومع ذلك فأنني اعلم سيقر تحويلها الى شركة ليس اقل من الواجب علينا كنواب ان نحافظ على هذه الشركة وموجوداتها والتي هي من دم وعرق المواطن الاردني ان تبقى هذه الشركة لمدة محددة بدون بيع وابقائها كشركة وسأقترح اقتراح محدد ، ومن ثم عندما تنتهي المدة اذا وافقتوا عليها ان تبقي بهذا القانون للحكومة (٥١٪) وان يباع في المستقبل (٤٩٪) ولكن نضع شرط للاردنيين فقط . الشركات التي ستأتي شركات اجنبية اما ممتلكاتها وموجوداتها اعتقد يجب ان تبقى بيد الاردنيين ، واقتراحي التالي :-

اولاً :- المادة (٨٧) تصبح (أ و ب و ج) تلغى كلمة كشركة مساهمة عامة مملوكة ابتداءاً ، تلغى كلمة (ابتداءاً).

الفقرة (ب) لا يجوز بيع اي من اسهمها ، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون .

(ج) عند انتظار المدة المحددة في الفقرة (ب) لا يجوز بيع اكثر من (٤٩٪) من الاسهم وللاردنيين فقط وشكراً معالي الرئيس وارجو ان يثني عليّ .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاقتراح مكتوب اذا ممكن الاستاذ خليل ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي في تعليق في النهاية ولكن لم استطع قراءة السطر الرابع .

معالي رئيس المجلس : ممكن تقرأه .

الدكتور عبد الله النسور : (وتُمنح) يعني فعل مضارع مبني للمجهول او (تَمنح) اريد ان أسأل الحكومة (تُمنح) او (تَمنح) .

السيد المقرر : وتُمنح الترخيص اللازم .

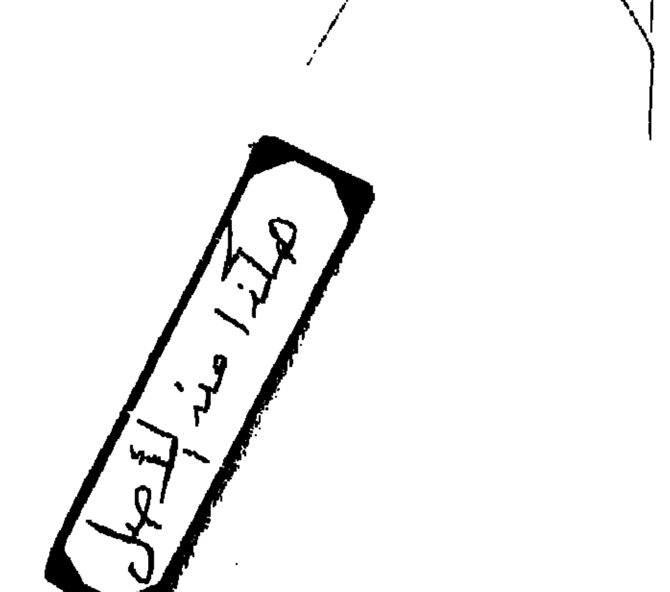
الدكتور عبد الله النسور : يعني هذه نريد ان نثبتها انها هي التي تمنح ، هي لا تمنح غيرها ، اي الهيئة تمنح شكراً سأعلق في النهاية .

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المادة (٨٧) لا شك انها تعتبر المادة الرئيسة في هذا القانون ، وهذه المادة الرئيسة لا



شك ان خلفها سياسات وفلسفة وطرائق ووسائل واجراءات . انا اقول عن نفسي انني لا استطيع ان افهم هذه الاجراءات او ليس عندي علم في هذه الاجراءات لكي اتمكن من التصويت على هذه المادة لأنني لا ادري فعلاً كيف ستكون هذه المؤسسة شركة هذه المؤسسة هي علم عام وهي للدولة ستكون شركة مساهمة عامة مملوكة هل يعني ذلك انه سيتم تحويل اموال المؤسسة الآن وتقويم هذه الاملاك ثم تقسيم هذه الاملاك الى اسهم ثم طرح هذه الاسهم في السوق وان تبيع الحكومة هذه الاسهم للمواطنين قبل ذلك لا يمكن ان تكون شركة مساهمة لأنه لا يمكن ان تكون مساهمة الا اذا اصبحت الاسهم مطروحة للبيع ومطروحة للناس ومطروحة للشركات الاجنبية وغير الاجنبية .

الحقيقة ان مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعتبر ثروة وطنية ضخمة جداً وكبيرة ليس فقط بما تملك من اجهزة وعقارات ولكن بما تملك ايضاً من امكانات هائلة فهي سواءً استخدامها للاجواء وللفضاء وللطرق ولجميع هذه الامور تعتبر بحد ذاتها ثروة ولا ادري من يستطيع ان يقوم هذه الثروة ، لا ادري فعلاً ، هل يمكن ان نقول ثروتها عشر مليارات مائة مليار خمس مائة مليار الف مليار لا اظن ان جهة تستطيع ان تقوم هذه المؤسسة وهذه الامكانات ، واذا كان لدى الحكومة وسيلة لتقويم هذه المؤسسة واملاك هذه المؤسسة فنريد قبل ان نخوض في هذه المادة وان نتعرف على تحويلها الى شركة كيف ستعمل الحكومة وهي تحول هذه المؤسسة الى شركة مساهمة وتحول هذه المؤسسة الى اموال ثابتة ناجزة . انا اقول فعلاً هذا الامر اذا استطاعت الحكومة ان تقدم لنا هذا المشروع عندئذٍ نبحث في قضية تحويلها الى شركة ولذلك فان اقتراحي معالي الرئيس هو شطب هذه المادة والابقاء على مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية كما هي الآن واحداث شركات اخرى وامتيازات اخرى لامور اخرى خارج حدود هذه المؤسسة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : كون هناك مادة للشركات تتيح للدولة او للحكومة ان تحول بعض مرافقها العامة كمؤسسة النقل العام ، كمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية الى شركات مساهمة عامة من هذا المنطلق فكرت الحكومة في تحويل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل الى الحكومة ، كيف تقيم موجوداتها ، هناك هيئات ومؤسسات قامت بمثل هذه الاجراءات في دول خارجية وهناك مدققي حسابات وهناك كثير من الجهات التي تستطيع ان تقيم موجودات اي مؤسسة ليس بضخامة موجودات مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بل بموجودات اكبر بعدة اضعاف من هذه المؤسسة .

حينما تكتمل تقييم موجودات هذه المؤسسة تقسم الى اسهم ، هذه الاسهم قد تبدأ من دينار الى مئة دينار الى الألف دينار للسهم الواحد ، بعد مدة سنعرف موجودات هذه الشركة بالبلايين او الملايين لا احد يعرف لغاية هذا التاريخ ثم تحول الى اسهم ، هذه الاسهم مملوكة في الوقت الحاضر بدون اي تاريخ معين متى ستبدأ وتطرح للاسواق لكن في الوقت الحاضر هي شركة مساهمة عامة تملكها الدولة بموجب قانون الشركات ، وهذه اموالها ستقسم الى اسهم سيحدد قيمة كل سهم من هذه الاسهم ، اذا في المستقبل رغبت الحكومة ان تطرح هذه الاسهم في سوق عمان المالي سيكون سعرها طبعاً الى العرض والطلب والى قيمة الارباح الموزعة التي هي تعتمد عليها قيمة السهم ، لذلك نحن نتكلم في الوقت الحاضر عن شركة بموجوداتها سواءً كانت مليون او ستمائة مليون الف مليون شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل للدولة ، هذا المفهوم العام بتحويل المؤسسة الى شركة مساهمة عامة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة يا اخوان ان موضوع الاتصالات يتصل بموضوع السيادة والدليل الكثير من مواد هذا القانون يهدد الامن الوطني اذا لم يحمل رخصة او ... او ..... الخ .

وهذا الموضوع في اي حال من الاحوال ان يتحول انتهاءً ، طيب انا ابتداءً كما قال معالي رئيس اللجنة المالية لكن انتهاءً ستتحول الى اشخاص طبيعيين يدخلون كمساهمين من خلال شراء اسهم في سوق عمان المالي ولذلك من الخطورة بمكان ان تتحول انتهاءً الى شركة وسيتسرب الخبر ونحن نعلم اي خبر يسرب الى العدو كانت عقوبته الاعدام فكيف عندما يتسرب اجنبي او عدو الى جهاز اتصال يسرب كل المعلومات للخارج ، فأنا اثني على ما قاله بعض الاخوة بشطب هذه المادة لأن المؤسسة قائمة وبامكانها ان ارادت نصوص مواد القانون ما يسعف يجوز لها ان تؤجر يجوز لها ان تعطي محطة تشغيل لفئة او لمتعاقد معين بشروط وضوابط فهذه كافية اذا جعلنا الوضع على ما هو عليه مع المؤسسة والمواد الاخرى تسعف في حالات الاضطرار ونحافظ على سيادتنا ونحفظ امننا الوطني وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

سيدي انا اعتقد ان هذه المادة من اهم المواد في هذا المشروع ولأن هذه المادة باعتقادي هي مقدمة لخصخصة هذا القطاع الخدمي الهام وانا افهم التخوف الذي ذهب اليه الاخوان

هكذا من الأصل

وهو حرصهم على مستقبل القطاع العام ، واننا الحقيقة امام توجه اقتصادي جديد عام وشامل وان احد الاسباب التي تجعلنا نفضل او نتقبل فكرة خصخصة بعض المؤسسات العامة باستثناء التربية والصحة ليس لأن القطاع الخاص اكثر كفاءة وربما اقل فساداً فحسب بل ان هناك اسباب اخرى لعل اهمها :

١) ان تعيين ادارة هذه المؤسسات العامة ومجالسها لا تخضع اداراتها كما نعلم جميعاً ايها الاخوة لاسس وطنية سليمة تحكمها الكفاءة والنزاهة والحيادية بقدر ما هي محكومة بمراكز القوى البغيضة والترضية والجهوية وحتى العشائرية . الامر الذي انعكس سلباً لا بل دماراً على اداء جميع مؤسساتنا العامة ، وارتفاع كلفتها الانتاجية ، وباتت جميعها تصب في خانة الاقتصاد الاسود للوطن وسبباً رئيساً من اسباب التضخم والترهل الوظيفي والفساد الاداري والمالي والانحراف عن الاهداف التي جاءت من اجله هذه المؤسسات العامة وقد كنت من اكثر المتحمسين لدور هذه المؤسسات حتى وقت قريب ولكن بدلاً ان تكون وسيلة لخدمة العامة والفقراء ودعماً للاقتصاد الوطني اصبحت وسيلة للانقضاض على المال العام وفريسة سهلة المنال لمراكز القوى المتربصة وبعض المتنفذين وعائلاتهم ، وباتت مراكزها الادارية وعطاءاتها السخية حكراً على ابنائهم واقربائهم وذويهم ومحاسيبهم ، هل لنا ان ندافع عنهم بعد .

٢) بالاضافة الى ما تقدم فان من الاسباب التي جعلتنا نتحفظ على اشراك وامتلاك الحكومة للمؤسسات والشركات العامة هو اصرار الحكومات السابقة على عدم ادراج موازنة هذه المؤسسات ضمن الموازنة العامة واخضاعها لمراقبة مجلس النواب واقرارها بالرغم من تكرار مطالبة المجالس النيابية المتعاقبة منذ المجلس العاشر بذلك .

٣) التطاول المتكرر على أموالها وخساراتها الكبيرة والمتتالية وارتفاع كلفتها الانتاجية وترهلها الوظيفي واستمرار دعم الحكومة للمتعثر منها حيث اصبحت عبئاً كبيراً على الخزينة والوطن هذا من جانب وعجزنا الواضح في مقاومة ومواجهة اسباب هذا التسيب والفساد والتطاول المالي والاداري .

امام هذا كله ارى اننا فعلاً امام قرارات اقتصادية هامة وخطيرة وجريئة وحازمة لتصويب بيتنا الاقتصادي والمالي والاداري كي نستطيع ان نواجه تحديات المستقبل بعقل مفتوح وحريص ومسؤول بعيداً عن التسرع والتخبط والتشنج والتقوقع .

الحقيقة انها ثورة اقتصادية بيضاء ان شاء الله وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

كما ذكر اكثر من زميل هذه المادة هي المادة الاهم في هذا القانون وابتداءً لا بد من الانطلاق من الفلسفة التي تنطلق منها هذه المادة ، هنالك دول وحكومات تعتبر موضوع الاتصالات خدمة وطنية تبقي عليها بيد الحكومة ، وهناك توجهات بطرح هذه الخدمة للقطاع الخاص او الخصخصة ... الخ .

انا اتساءل هنا ما دام التوجه نحو الخصخصة في هذا القطاع ما المراد من هذه الخطوة التي جرت وراءها الحكومة ان تسبق عملية الخصخصة تحويل هذه المؤسسة الى شركات عامة حكومية ، ان تجاربنا مع الشركات العامة الحكومية في الغالب تجارب غير مرضية وفعلاً كما ذكر الزميل نزيه عمارين معظم هذه الشركات تحولت الى ما خلاصته فساد مالي واداري يستحق السؤال والمحاسبة والتحقيق في شأنها وما شأن العديد من الشركات المتعثرة الا بسبب مثل هذه التوجهات ، لذلك هذه المؤسسة الوطنية الناجحة اذا كانت الحكومة مصرة على خصخصتها فلتطرحها من الآن تقوم قيمتها في اسعار معينة وهذه فرصة الحقيقة للحكومة وهي بحاجة للمال ان تبيع هذه المؤسسة للقطاع الخاص تبيع اسهم (٤٩٪) منها للقطاع الخاص لتعوض الخزينة بدلاً من زيادة ضريبة المبيعات ولتعوض الخدمات الاجتماعية المتدهورة ولتساهم في حل العديد من المشكلات ما دام نحن امام مؤسسة وطنية ناجحة ورابحة هذه فرصة لأن يباع نصف اسهم هذه المؤسسة بربح للحكومة وللاردنيين فقط لحماية الاتصالات الى اخر ذلك .

من ذلك اما ان تبقى هذه المؤسسة على حالها لتقدم ربحاً للحكومة واما ان تتحول للخصخصة بنسبة (٤٩٪) منها للاردنيين وتوجه الخصخصة في كل حال محفوظ في هذا القانون في الشركات الاخرى حيث سمح القانون بأن يسمح للشركات الاخرى بأن تمارس نشاطاً في مجال الاتصالات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور القضاة .

الدكتور احمد القضاة : معالي الرئيس الكل يعلم ان الحكومة ليس بمقدورها التوسع في خدمات الاتصالات وكلنا مع فتح المجال للقطاع الخاص من رجل الاستثمار في هذا القطاع لتهيئة مناخ مناسب لبيئة استثمارية جيدة ، وكلنا يعلم اننا وافقنا من خلال مناقشتنا للقانون على تشكيل هيئة اذاً اصبح من المنطق تحويل المؤسسة الى شركة ولكن كلنا يعلم ايضاً ان مؤسسة الاتصالات الحالية تشكل رافداً كبيراً لخزينة الدولة ، فاذا بيعت هذه الشركة او هذه المؤسسة الى القطاع الخاص او جزء كبير منها يعني ذلك اننا حرمنا الخزينة من رافد كبير ولذلك انا مع تحويل المؤسسة الى شركة شريطة ان تبقى مملوكة بشكل دائم للحكومة ولا مانع من الترخيص للاخرين في الاستثمار في هذا القطاع ، ولذلك اقترح شطب المادة واعادة قراءتها على النحو التالي :

تسجل مؤسسة الاتصالات بقرار من مجلس الوزراء كشركة مملوكة للحكومة بشكل كامل ودائم وتسجل لدى مراقب

الشركات وفقاً لاحكام قانون الشركات الى اخر المادة ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس هذه ليست مادة مهمة في القانون هذه مادة متعلقة بكيف نفهم الفلسفة الاقتصادية في الاردن هل نتجه الى الخصخصة مبتدئين بمؤسسات القطاع العام وبصورة خاصة في مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي هي ناجحة او مجدية مالية ام لا ، هذا هو السؤال المطروح .

اولاً اريد ان اقول الافكار التالية ليس كل الشركات في القطاع الخاص ناجحة ، انا احب ان اعطي مثلين ، تكلف شركة الاسمنت في الأردن لانتاج مليون طن في السنة اكثر بكثير من المتوسط العالمي ، والمؤسسة السلكية واللاسلكية في الاردن انا كنت عضو مجلس ادارة فيها وطلبنا دراسة مقارنة فيها وجدنا من نتيجتها انه لادارة نفس الواجبات لادارة عدد من الخطوط يوجد (١١) أردني لادارة نفس القيمة من العمل التي ينتجها الفرد الامريكي ، لانتاج مليون طن من الاسمنت في الاردن يوجد (١٢) ضعف عدد العمالة المطلوبة ، شركة المصفاة مملوكة بكاملها للقطاع الخاص الا (٥٪) تملكها الحكومة ليس بالضرورة ضمان لنجاعة الادارة وليس بالضرورة ضمان لعدم وجود الفساد لانه في الاقتصاد الغربي الفساد في القطاع الخاص اكثر من القطاع العام ، ولذلك اطلاق القواعد على عواهنها ليست صحيحة .

المؤسسة السلكية واللاسلكية الان في حقائق معروفة تدر دخلاً يصل بحدود (١٥٠) مليون دينار ، تنفق (٥٠) مليون دينار لانتاج هذا الدخل وتملك مقدرات عينية تقييمية تصل الى حوالي (٢٥٠) مليون دينار واعتقد ان التقييم الذي زودنا به معالي الوزير عندما طرح القانون بداية اكثر من هذا ولكن اريد ان اخذ هذه الارقام ، لو اديرت المؤسسة بعدد اقل وبكفاءات احسن مدربة احسن تدريب لاستطعنا ان ندير نفس النشاط بمال اقل ولكان الايراد اكثر من (١٥٠) مليون وربما بلغت النفقة اقل من هذا ، أنا لا استطيع ان اثبت هذا ولكني أحسه ، ان نبقي الحال على ما هو عليه ليس صحيحاً في وجهة نظري ، انا من المتحمسين الى انه لا بد ان نجري التفويض الكبير في المؤسسة السلكية واللاسلكية ، اذا كان المطلوب ان نحولها الى شركة عامة مملوكة كاملاً وابدياً للدولة فما الذي نحققه ؟! الذي نحققه ان تلك الشركة ستصنع قوانينها وتحرر انفسها من القيود الحكومية ، ما الذي يمنع الحكومة من ان تحررها من القيود الحكومية وتعطيها قوانين الموظفين والمالية والمحاسبة كل القوانين وتبقيها ملكية عامة ، تستطيع الحكومة ذلك ولديها الاداة القانونية ان هي ارادت ، لكنني اعتقد انه حتى بتزويدها تلك القوانين لن تكون ناجحة .

عندي امثلة اخرى من الشركات القائمة

واحترمها جميعها ، لآخذ شركة الفوسفات هي شركة مملوكة مختلطة من الحكومة ومن الدولة وكذلك البوتاس لا تملك الحكومة فيها اكثرية ولكني اعتقد ايضاً ان النفقات التي تنفق هي اكثر مما يجب لانتاج نفس الملايين من الاطنان سنوياً التي هي حوالي ستة مليون طن فكونها شركة لا يعني النجاعة وكونها الحكومة لا يعني البلادة كلا الرأيين غير صحيح ، في حالة السلكية واللاسلكية في تقدم تكنولوجي كبير وفي توسع كبير مطلوب هذا التوسع غداً نحن مطلوب منا (١٥٠٠) مليون دينار عداً ولقداً غداً من اجل ان نخرج من موضوع اعد السماعة واعد الطلب ليس بقرار بالوزير يمشي الخط القرار يصير اذا عندك تكنولوجيا وشبكة ناجعة ، يصير عندك تكنولوجيا متقدمة لا تستطيع الدولة ان تستقرض ولن توافقوا انتم ان استقرض (١٥٠٠) مليون لكن اذا تحولت الى القطاع الخاص في هذه المرحلة تستطيع ان تقترض وتدخل شركاء يسهمون في استقدام التكنولوجيا وتمويلها مالياً وعلى حساب الشركة .

نقطتي الاخيرة التي اريد ان اقولها هي كالتالي :

ان نجاح هذه الشركة ونجاح المصفاة من عدمه هو مرتبط بالسياسة التسعيرية للدولة ، لأن الدولة هي التي تسعر فاذا غداً زادت المكالمات الى الضعف ال (١٥٠) مليون دينار تصير (٣٠٠) واذا زادتها ثلاث اضعاف تصير (٤٥٠) اذاً النجاح من عدمه هو قرار حكومي ليس بسبب النشاط حصراً . هذا قرار حكومي مثلها مثل ثمن الخبز لان الحكومة تسعره ، مثلها مثل الباصات التي تنزل من الوحدات على الساحة الهاشمية ، هذا نجاح مظهري وان كان فشلاً فهو فشل مظهري ليس له اي اساس اقتصادي صحيح ما دمت تسعر .

اذا عينت المدير العام اخوالي سيكون ولاءه ليس لماله ، لان القطاع الخاص ناجع ، لان المدير ولاؤه لماله ، المدير ولاءه لمن عينه وهو مجلس الوزراء ، فلا يهمه الهدر ولا يهمه يوفر لا اعني اخي وليد الدويك له مني كل الاحترام اقول المدير العام عموماً في هذا العالم اذا عينه المالك يوفر على المالك بعمل ناجع او ينهي عمله اما اذا عينه مجلس الوزير فيجب ان يرضي مجلس الوزراء وان يرضي الوزير اذاً ليس الشكل هو الجوهر الامر الذي نريد استخدام تكنولوجيا نريد تمويل كبير نريد قوانين متحررة اكثر نريد ان نواجه العصر وانا مع تعديل الاقتراح مع بعض التحسينات الثانوية التي ساطرحها اذا اذن لي الرئيس مرة اخرى وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : سيدي معالي الرئيس .

في جلسة سابقة كنت وزعت على الاخوة الزملاء عرض موجز لبرامج وخدمات وزارة البريد والاتصالات ، والاتصالات بالذات ، الحاجة ماسة سيدي معالي الرئيس

الكل الآن يضغط يريد خدمة هاتفية القطاع الصناعي التجاري الزراعي الاهالي اربد جرش السلط الكل يريد خدمة هاتفية ، الآن ليس عندنا خدمات هاتفية للمواطنين نحن بحاجة اليوم الى (٣٠٠) مليون دولار بعد ثلاث سنوات نحن كذلك بحاجة (٣٠٠) مليون دولار لأن الاتصالات تشترى بالعملة الصعبة ، في دراستنا لغاية (٢٠٠٥) لأنه سوف نستبدل المقاسم القديمة ولهذا الخطوط بجميع الاتجاهات مشغولة ، عندنا مقاسم قديمة وبدأت تنفذ عمرها بدأ ينتهي لذلك سوف نحتاج الى (١ر٦) مليون دولار من اجل خدمات الاتصالات انا اريد ان احلل اولاً مؤسسة الاتصالات اريد ان اعرض بعض الارقام التي امامي ونراها حقيقةً ناجحة او ليست ناجحة ال (١٦٠) مليون الايرادات ما هي وما تحليلهم وكيف جاءوا وكيف يذهبوا نحن العام الماضي وهي سنة مثالية لهذا السبب سوف يكون ايرادنا اقل من العام الماضي ، صحيح وردنا لوزارة المالية (١٦٠) مليون لكن ذهب منها دفعات لصالح الغير عن طريق وزارة المالية التي هي للمقاسات المالية التي هي للمقاصات الخارجية ومساهمة الحكومة في مشاريع المؤسسة ، مخصصات الموازنة سلفة وزارة التخطيط الباقي لنا (١٠٠) مليون فقط ، يعني مصاريفنا من (١٦٠) مليون ذهب حوالي (٦٠) مليون الباقي (١٠٠) مليون ، ال (١٠٠) مليون هذه نريد ان نحللهم ايضاً ماذا هم العناصر لهذه ال (١٠٠) مليون ، ال (١٠٠) مليون منهم ضريبة الخدمات ، نحن نجني لوزارة المالية على الفاتورة التي تأتي لبيوتكم ضريبة خدمات (٣ر٨) مليون هذه يجب ان ننقصهم من ال (١٠٠) مليون ، اخذنا (٧) مليون رخصة شركة الهواتف المتنقلة وضعنا ايراد لنا للمؤسسة بنفس الرقم هذا ليس المفروض ان يكون لنا المفروض ان يذهب لوزارة المالية مباشرة ، لكن وضعناه جزء من ايرادنا هذا يجب ان ننقصه احتياطي القضايا المرفوعة (٢ر٦) مليون مخصص الديون (٦) مليون وتعديل الاستهلاكات الموجودات الثابتة (٣) مليون .

صافي الدخل بعد ضريبة الخدمات (٨٠) مليون ، ال (٨٠) مليون اريد انا ان احاكمهم الآن بنفس الاسلوب الذي اريد ان احاكم فيه شركة الهواتف الخلوية ، الآن اريد ان افترض ان هذه الشركة ليست للحكومة هي شركة قطاع خاص واريد ان احاكم ارقامها بنفس الطريقة التي انا احاكم بها ارقام شركة الهواتف الخلوية التي بشكل او بآخر قد تكون منافسة الى المؤسسة .

اريد ان اخذ منها (١٠) مليون رسوم ترخيص سنوي ، اريد ان اخذ منها (٢٠٪) من ايرادها الآن انا اخذ (٢٠٪) من ايراد شركة الهواتف الخلوية فأنا اريد ان اخذ ايضاً (٢٠٪) من ايراد المؤسسة يكون (١٦) مليون اريد ان اخذ منها ضريبة دخل لأن الشركة المماثلة بعد ما تنزل الارباح وبعد ما تخرج ال (٢٠٪) الايرادات بدي اخذ منها ضريبة دخل ، راح اخذ منها (٣٢) مليون . الربح الصافي (٢١) مليون اذاً (١٦٠) مليون هم ايرادات كلها دفاتر ولكن حين تتباعها خطوة بعد خطوة يصفي (٢١) مليون ، ما هي قيمة المؤسسة ؟

هناك جهات متخصصة تقيم موجودات المؤسسة وكم تساوي المؤسسة ؟

والمالك وزارة المالية في النهاية هي التي تقرر كم تساوي المؤسسة انا اعتقد اي رقم نأخذه ، اذا اخذنا بليون دولار او بليون ونصف دولار قيمة المؤسسة ، (٢١) مليون دينار كربح لها قليل جداً يعني لو افترضنا ان نحن بعنا المؤسسة في (٣) او (٢) مليار يحضروا اكثر مما يأتي (٢١) مليون لذلك هذا هو دخل المؤسسة .الناس يعتقدون ان الايرادات هي ربح ، الايرادات ليس ربح اذا اخذتها بالاسلوب التجاري المحاسبي الصحيح ، انتهيت من المؤسسة .

الان اريد ان امشي قليلاً في الموضوع تبلغ قيمة مشاريع إتصالات كما ذكرت التي ينبغي تنفيذها لغاية عام (٢٠٠٥) (١ر٦) بليون دولار اذا لم نقم بتنفيذ هذه المشاريع سنعرض الاستثمار في جميع القطاعات الأخرى للخطر حيث سيعرف أي مستثمر عن الاستثمار في الصناعة والتجارة والخدمات والله اقولها وانا متألم بالأمس جائي مستثمر ويقول ان لديه (٣٠٠) موظف ويريد خدمة هاتفية في احدى المناطق ولم استطع ان البي طلبه في الظرف الحالي .

اذا لم نوفر للاستثمار في مجال الصناعة والتجارة والخدمات وسائل اتصالات مناسبة سوف يعزف المستثمر وسوف تعاق خطط التنمية .

القطاع العام لن يتمكن بأي حال من الأحوال من توفير هذا المبلغ من مواده الذاتية مصادر التمويل السهلة الاجنبية بدات تحجب عن تمويل مشاريع اتصالات بالذات هناك قرارات لمؤتمر (هلي فاكس) العالمية الممولين يعرف معالي وزير المالية ويعرف معالي وزير التخطيط استثني قطاع الاتصالات من التمويل السهل الاجنبي ، وبالتالي فان مصادر التمويل الوحيدة قد تكون متوفرة بالطرق التجارية وهي غاليه هناك خطورة كبيرة في ان يلجأ القطاع العام مرة اخرى الى الاقتراض الخارجي على اسس تجارية خاصة ونحن بالفترة الحالية نقول اننا مثقلون بالمديونية وبالتالي من منظور تمويلي بحت لا بد من حشد الادخارات الخاصة لتمويل مشاريع الاتصالات وهذا يتأتى من تحويل ملكية الشركة الى القطاع الخاص تحت اشراف الهيئة والقانون الذي المجلس الكريم اوشك على انهائه ، ضوابط من اوله الى اخره صحيح في عندنا مرونة ولكنها مرونة منضبطة في القطاع قد يتبادر للبعض لماذا نحول المؤسسة لشركة ، تحويلها لشركة يزيد قدرتها على استعمال اموالها واعادة استثمارها في مشاريعها اكثر من كونها مؤسسة حكومية عامة ، خلال الخمس سنوات الماضية وعدد كبير من الزملاء كانوا نواب كنا نلاحظ كم كانت الدولة ترصد في ميزانياتها لمشاريع الاتصالات كان قليل ، الاموال كانت نصف القيمة لماذا ؟! لان هناك كان اولويات عند

وزارة المالية او عند الحكومة اولويات اهم من الاتصالات .

ثانياً :- تحويلها الى شركة يزيد ويسهل بقدرتها على الاقتراض من القطاع الخاص الاجمالي الاردني والعربي والدولي ، وتنفيذ مشاريعها ويسهل في تسديد هذه الديون بسرعة .

ثالثاً :- تحويلها الى شركة تستطيع المنافسة في السوق المحلي والدولي للاتصالات الآن لقطتين عندنا منافسة خارجية لقطاع الاتصالات مثل (Call back) هذا العام تقدر خسارتنا من الهواتف العكسية (٤) مليون دينار ، لكن الآن لم تعد المؤسسة تتحكم انها هي التي تريد ان تجبر الناس على الاتصال من شبكتها بدات المكالمات او وسائل التقنية الحديثة ان المواطن يكلم هاتف بامريكيا ثم يكلمه بذلك نخسر .

النقطة الاخرى اذا لم نحول هذه المؤسسة الى شركة مرنة سوف لا تستطيع ان تسابق شركة اخرى امنحها ترخيص يعني انا أحضر شخصاً مكرسح واحضر شخص رجليه سليمات واقول الاثنين اركضوا تخسر تفلس المؤسسة ، نحن ننوي أعطائها الحقيقة مهلة لتحويلها الى شركة على اساس انها تستطيع ان تنافس الشركات الجديدة التس سنسمح لها ان تدخل .

رابعاً :- تحويلها الى شركة يقلل من سيطرة وزارة المالية مباشرة على ايراداتها كما ذكرت ، ولكن لا يحرم الخزينة من حصتها العادلة ، الخزينة تستطيع ان نفرض كما فعلت مع الهواتف الخلوية تأخذ (٢٠٪) من الايرادات تأخذ حق الامتياز تاخذ حق الرخصة تاخذ ضريبة دخل تأخذ ضريبة مبيعات الخزينة سوف لا تعجز عن ايجاد السبل المناسبة من اخذ ايرادها ومضاعفته من قطاع الاتصالات بشكل عام .

خامساً :- اعادة هيكلة الجهاز الوظيفي لا بد من تفعيله وتنشيطه واستقطاب الكفاءات المناسبة لخدمة الزبائن في سوق افضل كونها مؤسسة حكومية عامة اعتقد ان خدمتها ليست بخدمة شركة جديدة وهذا واضح بهمها تخدمه بهمها رضاه .

سادساً :- اعفاء وزارة المالية من تحمل نفقات تقاعدية هائلة ، الآن نحن عندنا (٣٥٠٠) موظف هؤلاء عندما يحالوا على التقاعد مبلغ كبير ، اذا ايضاً وظفنا (٣٥٠٠) موظف يعني هناك حمل على صندوق التقاعد ، عندما شركة جديدة تحول الي الضمان والضمان يتولى امرهم هذا يخفف من اعباء الدولة التقاعدية في المستقبل .

سابعاً :- عدم زيادة مديونية المملكة ، الآن نحن اما خيارين ان نزيد مديونية المملكة (١٫٦) بليون دولار او نقول للقطاع الخاص تفضل سواءً الاردني او العربي ، بل على العكس سوف يتحول مديونية الشركة هذه من كاهل الحكومة الى القطاع الخاص .

سيدي اريد ان اضيف ان اعادة استثمار الدولة الى اموالها الناتجة عن بيع الاسهم ، الآن اذا باعت الحكومة الاسهم بمايارين او مليارين ونصف لا اعرف كم الارقام سوف تخرج ، تذهب وتستثمرهم باعادة استثمار في السدود في الخدمات الاساسية في البنية الصناعية .

من باب الامانة سيدي معالي الرئيس المجلس الكريم ان مجلس الوزراء يملك الحق في تحويل هذه المؤسسة الى شركة دون هذه المادة استناداً الى المادة (٨) من قانون الشركات ولكن حرص الحكومة الاكيد ان يكون الاخوة الزملاء ممثلي الشعب على اطلاع بهذه الخطوة وهذا التوجه وبمباركتكم وموافقتكم اوردنا هذا النص هذا السبب اولاً .

ثانياً :- هذا النص ليحفظ للمؤسسة في حق الترخيص المباشر دون الدخول الى منافسة مع شركات اخرى في المرحلة الاولى .

ارجو ان اكون قد اجبت على تساؤلات الزملاء وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، لقطة النظام الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : معالي الرئيس لم افهم آخر عبارة التي تكلم معالي الوزير انه كان بامكان الحكومة انها ما تعمل قانون ، لم افهم هذه ، ارجو ايضاحها لنتمكن من التجاوب او العكس مع معالي الوزير .

معالي رئيس المجلس : تفضل معالي الوزير .

معالي وزير البريد والاتصالات : المادة الثامنة في قانون الشركات تقول " لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير المالية والوزير المختص الموافقة على تحويل أي مؤسسة أو سلطة او هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تملك حكومة المملكة كامل اسهمها دون طرحها للاكتتاب العام وتسجيلها لدى مراقب الشركات بتلك الصفة بموجب النظام الاساسي الذي تعده لجنة خاصة يؤلفها مجلس الوزراء ويعين رئيساً لها من بين اعضائها . "

ثم في المادة التي تليها " يعين مجلس الوزراء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ... " .

" ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير المالية والمدير العام لسوق عمان المالي الموافقة على طرح أسهم الشركة المؤسسة بمقتضى أحكام الفقرة " أ " من هذه المادة كلها أو أي منها للاكتتاب العام " .

يعني هناك حق لمجلس الوزراء دون هذه المادة أن يقوم بتحويل هذه الشركة ، ولكن باب الامانة اقتضى ايرادها ولمصلحة المؤسسة من اجل عدم دخولها في المنافسة مع شركات أخرى في المرحلة الاولى ... شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

هذا من الأصل

بالرغم من أنني من مؤيدي القطاع العام إلا أنني منفتح وعندي إستعداد وقناعة أن أقبل باكثر أشكال الاقتصاد ، أقبل الاقتصاد العام المختلط والخاص .

لكن تحويل هذه المؤسسة الى شركة عامة مملوكة من قبل الحكومة هي مقدمة لخصخصتها ، وهذه في الحقيقة تحرم بلدنا من موارد كبيرة . هذه المؤسسة رابحة ، اكثر ما يقارب "١٩٠" مليون دينار موارد تجلب للخزينة ، وبالتالي تفقد الخزينة الكثير من الموارد ، هذا جانب .

الجانب الثاني لو حقيقة ان هناك توجه علمي نحو الخصخصة والقطاعات المختلفة لكان الاولى بالحكومة أن تسارع في تحويل الشركات المتعثرة الى القطاع الخاص وأضرب مثال الملكية الأردنية التي كبدت الحكومة والشعب الاردني ملايين الدنانير ، وحتى هذه المؤسسات الرابحة تصرف على هذه الشركة . لماذا لم تسارع الحكومة بتحويل هذه الشركات المتعثرة الى القطاع الخاص ؟ ولماذا تسرع الى المؤسسات الرابحة لتحويلها ؟ . هذا تساؤل كبير جداً .

والسؤال الثاني :- ما زال الحقيقة عندنا تشوه في الخدمات ، فالخدمات تتركز في المدن في العاصمة وفي قصبات المحافظات وكلما تبتعد تتلاشى حتى انها تتلاشى في الاطراف والبادية والمناطق النائية ، ونتحدث عن التنمية هذه الحقيقة سوف تؤدي الى ضرر كبير بالخدمات تجاه المواطنين واذا نتحدث عن التنمية التنمية سوف تتراجع وتصبح في مراكز المدن وهذه لها مخاطرها الكبيرة جداً بالهجرة من الريف الى المدينة وهذه الحقيقة يناقض الكلام والحديث الكثير عن التنمية الشاملة والمتوازنة .

سيدي الرئيس انني اؤيد زملائي بالحفاظ على هذه المؤسسة حكومية مملوكة للشعب الاردني وارفض تحويلها الى شركة في القطاع الخاص وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

أولاً :- لا بد من مقارنة بين ملكية الدولة والقطاع الخاص ، ملكية الدولة فيها رقابة ذات سيادة بينما القطاع الخاص لا يملك رقابة ذات سيادة وهيبة كالدولة كذلك في حالة مخالفة القطاع الخاص يحال الامر الى المحاكم ، والمحاكم بينما تبت في قرار المخالفة حبالها طويلة بينما جهاز الدولة تحت الرقابة المستمرة وبخاصة اذا كان مجلس النواب حي يرزق ولم يكن مغيباً ، ايضاً عندما تصبح هذه الملكية للاتصالات تابعة للقطاع الخاص الأمر سيؤدي الى فتح باب الذرائع على مصراعيه ، ومن القواعد الفقهية الاسلامية التي عليها اجماع ان تسد باب الذرائع فمثلاً هناك ذريعة تقول اذا نجح القطاع الخاص بالاتصالات فلا

داعي لوجود وزارة الاشغال العامة تحول على الطريقة الامريكية الى شركات متخصصة في فتح الطرق وتعبيدها ... الخ وكذلك وزارة الصحة حتى توفر نفقات على خزينة الدولة تحول المستشفيات كلها والعيادات التخصصية والعامة الى القطاع الخاص ، لو تصورنا وزارة التموين رفعت سيادتها وهيبتها ورقابتها عن مراقبة المواد التموينية لاصبح كيلو الارز والسكر بدينار خلال ايام معدودات .

فلذلك انا انادي تحقيق لقرار السيادة للدولة بمراقبة هذه السياسات الحيوية التي تعتبر شريان للوطن والمواطن وسداً لباب الذرائع فانني اثني على اقتراح الزميل خليل حدادين ليصبح الأمر بنسبة (٥١٪) لخزينة الدولة و(٤٩٪) للمواطنين الأردنيين فقط لا غير مع شطب لفظ (ابتداءً) في السطر الثالث من المادة (٨٧) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة النظام الاستاذ فواز .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

ادفع بوقف النقاش حسب النظام الداخلي والتصويت على المادة وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الزميل يدفع بوقف النقاش ، من يعارض وقف النقاش ؟ لسمع وجهة نظر من الذين يعارضون وقف النقاش . السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : اولاً هذه المادة اساسية وهي ليست فقط معنية بقطاع الاتصال ، لانها من بواكير التخصيص فاذا لم تبحث عن القضايا المتعلقة بالتخصيص وسمعنا كل وجهات النظر لن لصل الى قناعات ليس فقط هنا انما في القوانين القادمة الاخرى في حمل التخصيص فأعتقد ان هذه تستحق اكثر من اي مادة عادية ولم ينضج بعد الموضوع .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، نقطة نظام الاستاذ خليل .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس لم ينضج هذا الموضوع معالي وزير الاتصالات تكلم اكثر من ربع ساعة وقال الكثير من حقنا ان نرد على بعض ما جاء على لسان الوزير ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الرأي للمجلس الكريم وانا اعطيت الفرصة لاثنين ضد اقفال باب النقاش السيدة توجان وايضاً الاستاذ خليل ضد مبدأ اقفال باب النقاش لكن الرأي رأي المجلس في النتيجة ، بعد ان استمعنا لوجهات نظر الزملاء الذين يعارضون اقفال باب النقاش ، سأطرح موضوع اقفال باب النقاش للتصويت والحسم في هذا للمجلس الكريم .

من مع اقفال باب النقاش ؟

السيد الامين العام : ٣٤ من ٥٨ .

معالي رئيس المجلس : ٣٤ من ٥٨ ونكتفي بما تم من النقاش زملائي لدي مجموعة من الاقتراحات لدي اقتراح بداية بشطب المادة كاملة للدكتور همام سعيد ، لدي اقتراح من الزميل خليل حدادين بصياغة جديدة للمادة ،

ولدي اقتراح من الزميل الدكتور القضاة ايضاً صياغة جديدة للمادة .

سأطرح الاقتراحات تباعاً ، بداية ساطرح اقتراح الدكتور همام سعيد بشطب المادة ، من مع شطب المادة كاملة ؟

السيد الامين العام : ٩ من ٥٥ .

معالي رئيس المجلس : ٩ من ٥٥ ، لدي اقتراح من الزميل خليل وهو التالي ، الاستاذ خليل يقترح تجزئة المادة الى ثلاث اجزاء .

(أ) وهو النص الموجود مع شطب كلمة (ابتداءً) .

(ب) لا يجوز بيع اي من اسهمها قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون .

(ج) عند انقضاء المدة المحددة في الفقرة (ب) لا يجوز بيع اكثر من (٤٩٪) من الاسهم وللاردنيين فقط .

هذا اقتراح الزميل خليل حدادين ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ١١ من ٥٦ .

معالي رئيس المجلس : ١١ من ٥٦ ، الاقتراح الآخر للدكتور القضاة ، الدكتور القضاة ايضاً صياغة جديدة للمادة والصياغة هي كالتالي :-

تسجل مؤسسة الاتصالات بقرار من مجلس الوزراء كشركة مملوكة للحكومة بشكل دائم وتسجل لدى مراقب الشركات وفقاً لاحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لانشاء شبكات اتصالات عامة وادارتها وتشغيلها وذلك بموجب اتفاقية ترخيص بين المؤسسة وهذه الشركة .

هذا اقتراح الزميل الدكتور القضاة من يؤيد هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ١٢ من ٥٦ .

معالي رئيس المجلس : ١٢ من ٥٦ ، لدي الآن قرار اللجنة المالية ، قرار اللجنة المالية هو شطب عبارة (مملوكة للحكومة) واستبدالها بعبارة (تملك الحكومة كامل اسهمها) مع الموافقة على باقي المادة كما وردت في المشروع .

من مع هذا القرار .

السيد الامين العام : ٣٨ من ٥٦ .

معالي رئيس المجلس : ٣٨ من ٥٦ وتقر المادة كما قررت اللجنة المالية .

زملائي الافاضل شكراً لكم وارفع الجلسة .

السيد الأمين العام :

٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : عينت يوم الاحد تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس النواب**
حكـــم خيـــر	**م. سعد هايل السرور**